مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حرية الرأي والتعبير بين الضمانات الدستورية والتجريم القانوني - «دراسة مقارنة»

د. يوسف حجي المطيري - د. غازي عبيد العياش

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٥

صفر١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م

حرية الرأي والتعبير بين الضمانات الدستورية والتجريم القانوني

«دراسة مقارنة»

الدكتور/غـازي عبيـد العيـاش*

الدكتور/يوسف حجي المطيري**

ملخص:

تتناول هذه الدراسة حق حرية الأفراد بالتعبير عن آرائهم والتي تعتبر من أهم وأكثر الحقوق الدستورية الجديرة بالحماية، كما يعتبر هذا الحق ضرورة حتمية لتحقيق التفاهُم والانسجام بين الأفراد في المجتمع، ويشمل هذا الحق التعبيرَ عن الأفكار بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلةٍ كانت، وبسبب هذه الأهمية تنص عليه الغالبية العظمى من دساتير العالم الديمقراطية ومن ضمنها الدستور الكويتي؛ من خلال المادة (٣٦) والدستور الأمريكي من خلال التعديل الأول الخاص بالحقوق والحريات العامة.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية حرية الرأي التي تُعد من الحريات العامة المهمة التي يتمتع بها الأفراد في الدول الديمقراطية، والضمانات الدستورية التي كفلتها لأفراد المجتمع؛ وذلك لممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية ودون خوفٍ من الملاحقة القانونية لهم من قِبل السلطات، بالإضافة إلى مناقشة القيود القانونية لتنظيم حرية الرأي، والتي يترتب على تجاوز أيٍّ منها وقوع جريمة؛ وذلك لعدم حماية الرأي في هذه الحالة من قِبل التعديل الأول بالدستور الأمريكي أو بالدستور الكويتي.

* الباحث الرئيس: أستاذ مساعد القانون العام – كلية الدراسات التجارية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

** الباحث المشارك: أستاذ مشارك القانون الجزائي – كلية الدراسات التجارية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتناقش هذه الدراسة الضمانات الدستورية الورادة على حرية الرأي والتعبير في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الكويت، بالإضافة إلى مناقشة ومقارنة القيود القانونية الواردة على حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال شرح وتحليل قواعد قانون الجزاء ومقارنتها مع أهم أحكام المحكمة العليا الأمريكية المتعلقة بإجراءات وضمانات ممارسة حق الرأي والتعبير.

ولكون حق حرية الأفراد بالتعبير عن آرائهم كسائر الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والتي يمكن أن يتم استخدامها بطريقة متعسفة يمكن أن تُلحِق ضررًا بالغًا بأمن المجتمع واستقراره والسلم العام، واجه المُشرِّعون في الكويت والمحكمة العليا الأمريكية هذا الضرر من خلال تَبنِّي مجموعة من القيود التي يترتب على عدم الالتزام بها زوال الحماية الدستورية عن الرأي والتعبير، ومن ثَمّ قيام المسئولية الجزائية لصاحب الرأي تمهيدًا لمحاكمته.

مقدمة:

تُعد الحرية في التعبير عن الرأي من أهم وأكثر الحقوق الدستورية الجديرة بالحماية، والتي يتمتع بها الإنسان، كما تُعد ضرورة حتمية لتحقيق التفاهُم والانسجام بين الأفراد في المجتمع، ويشمل هذا الحق التعبيرَ عن الأفكار بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلةٍ كانت؛ حيث بيَّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ هذا الحقَّ في المادة (١٩) منه بقولها: «لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة كانت، ودونما اعتبار للحدود».

وبسبب أهمية هذا الحق في اعتباره من الحقوق الطبيعية والفطرية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في مجتمعاتهم دون الخوف من العواقب؛ تنص عليه الغالبية العظمى من دساتير العالم الديمقراطية ومن ضمنها الدستور الكويتي؛ حيث ينص في المادة (٣٦) على أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسانٍ حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يُبيِّنها

القانون». أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبسبب أهمية مسألة الحريات بشكلٍ عام وحرية التعبير عن الرأي بشكلٍ خاص، فقد أكَّد عليها المُشرِّع الأمريكي في الدستور من خلال التعديل الأول الخاص بالحقوق والحريات العامة؛ حيث ينص على أنه: «يحظر على الكونجرس إصدار أي قانون يؤدِّي إلى دعم ممارسة أي دين، أو أي قانون يؤدِّي إلى منع ممارسة أي دين؛ أو أي قانون يؤدِّي إلى تعطيل حرية التعبير أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تَجمَّعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تُطالبها برفع الظلم».

إلا أن الحق في الرأي والتعبير كغيره من الحقوق الأخرى، ليس مطلقًا، وإنما ترد عليه قيود وضوابط؛ وذلك لضمان عدم إساءة الفرد في استخدام حقه في الرأي والتعبير؛ الأمر الذي يمكن أن يُلحِق الضرر بالآخرين أو بالنظام القائم في المجتمع.

وعليه أجاز الدستور الكويتي للمُشرِّع تنظيم وضبط هذا الحق ووضع القواعد التي تُبيِّن استخدامه؛ وذلك لضمان عدم تعارضها مع حريات الآخرين وعدم إلحاقها أي ضرر تحقيقًا للصالح العام، وذلك من خلال وضع مجموعة من القيود على حرية الرأي والتعبير التي يترتب على عدم الالتزام بها قيام جريمة، ومن ثَمَّ قيام المسئولية الجزائية لصاحب التعبير.

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقد أقرَّت المحكمة العليا الأمريكية وعلى مدار عقدين من الزمان مجموعةً من القيود على حرية الرأي والتعبير، بحيث يترتب على تجاوز أيٍّ من هذه القيود عدم خضوع التعبير أو الرأي لحماية التعديل الأول من الدستور، ومن ثَمَّ وقوع الجريمة ومحاكمة من صدرت عنه الأقوال أو العبارات.

هدف موضوع الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية حرية الرأي التي تُعد من الحريات العامة المهمة التي يتمتع بها الأفراد في الدول الديمقراطية، والضمانات الدستورية التي كفلتها لأفراد المجتمع؛ وذلك لممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية ودون خوفٍ من الملاحقة القانونية لهم من قِبل السلطات، بالإضافة إلى مناقشة القيود القانونية لتنظيم حرية الرأي، والتي يترتب على تجاوز أيٍّ منها وقوع جريمة؛ وذلك لعدم حماية الرأي في هذه الحالة من قِبل التعديل الأول بالدستور الأمريكي أو بالدستور الكويتي.

منهجية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الضمانات الدستورية الواردة على حرية الرأي والتعبير في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الكويت، بالإضافة إلى مناقشة ومقارنة القيود القانونية الواردة على حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال شرح وتحليل قواعد قانون الجزاء ومقارنتها مع أهم أحكام المحكمة العليا الأمريكية المتعلقة بإجراءات وضمانات ممارسة حق الرأي والتعبير.

تساؤلات الدراسة:

تُثير دراسة حرية الرأي والتعبير بين الضمانات الدستورية والتجريم القانوني التساؤلات التالية:

- ما هي الأهمية الدستورية والقانونية لحرية الرأي والتعبير؟
- هل هناك ضمانات دستورية لحرية الرأي والتعبير؟
- كيف نظَّم المُشرِّع الدستوري في كلٍّ من الكويت والولايات المتحدة الأمريكية حرية الرأي والتعبير؟
-

المبحث الأول

حرية الرأي من خلال الإطار الدستوري

تُعد حرية الرأي من أهم أسس الحياة الديمقراطية في كل مجتمع متحضر يؤمن بأن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع؛ حيث تتمثل هذه الحرية في التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات التي تُعد من أهم الضمانات الأساسية للتمتع بالحقوق السياسة والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع التي كفلها الدستور وحدد إطار ممارسة هذا الحق(١).

لذلك جاءت حرية الرأي في مقدمة الحريات التي شغلت الفقه ببحث مفهومها وأهميتها ونطاقها وكيفية حمايتها؛ وذلك ليتمتع أفراد المجتمع بحقهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية في إطار الدستور الذي رسم حدود هذا الحق ودون أي تدخُّل من قِبل السلطات لمنع الأفراد من التعبير عن آرائهم، وبالطبع كان هذا الأمر إنما يتم تحت رقابة القضاء الدستوري؛ وذلك للحد من سلطة البرلمان في إصدار أي تشريع يُقيِّد هذا الحق؛ لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية حرية الرأي

حرية الرأي من الحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد في الدول الديمقراطية؛ لذلك وجدت اهتمامًا كبيرًا من قِبل الفقهاء، خاصةً الفقه الدستوري للوصول إلى التحديد الدقيق لماهية حرية الرأي في النظام الوضعي كي تتم حمايتها؛ وعليه يلزم أولًا تحديد مفهومها، ومن ثَمَّ بحث نطاقها وشرح ضماناتها، وذلك على النحو التالي:

(١) حكم المحكمة الدستورية طعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الكويت « الكويت اليوم» العدد ٦٧٦ – السنة الثانية والخمسون – الاحد ربيع الآخر ١٤٢٧ هجري– الموافق ٧ مايو ٢٠٠٦.

أولًا: تعريف حرية الرأي

اختلف الفقهاء الدستوريون في وضع تعريفٍ واحد لحرية الرأي[٢]؛ حيث عرَّفها البعض بأنها: «حق الفرد في التعبير عن الإرادة بمفهومها القانوني الذي يشمل الفكر والرأي، سواءٌ ترتب على ذلك آثار قانونية أم لا، ويُقصد بها الإفصاح عن الإرادة بإخراجها من نطاق الظواهر النفسية إلى مجال الحقائق القانونية»[٣]، بينما عرَّفها البعض بأنها: «حرية الفرد في أن يُكوِّن رأيه ويُعبِّر عنه كما يشاء، وهو حر في أن يَنشر هذا الرأي على الآخرين بأي وسيلة»[٤]، إلا أن بعض الفقهاء توسع في تعريف حرية الرأي ليُضيف إليها حرية الصحافة؛ حيث عرفها بأنها: «حق الفرد في التعبير عن أفكاره ووجهة نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة، ويتفرع عن حرية الرأي حرية النشر في صحافة أو مؤلفات أو إذاعة مسموعة أو مرئية أو سينما أو مسرح أو شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل»[٥].

هذا ويتبين لنا من خلال مراجعة التعاريف السابقة أن الفقهاء قد ساوَوْا بين حرية الرأي وحرية التعبير، وهما باعتقادنا حريتان مختلفتان؛ حيث إن حرية الرأي تعني حق الفرد في تَبنِّي الأفكار والآراء التي يريدها، وهي تشمل كل ما يفعله الفرد أو يعتقد في صحته، وهي شديدة القرب من حرية العقيدة إن لم تكن مرادفةً لها؛ لذلك لا تستطيع أي سلطة التدخل بها أو التأثير عليها؛[٦] ومن ثَمَّ لا تحتاج هذه الحرية إلى نص أو حماية، ولا تنفع معها رقابة،[٧] أما حرية التعبير فتعني حق الفرد في التعبير بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل التعبير عن أيٍّ من الأمور الاجتماعية أو السياسية أو

(٢) والجدير بالذكر أن حرية الرأي أو حرية التعبير قد وردت في المصطلحات الدستورية بمعنًى واحدٍ تقريبًا؛ حيث وردت بشكلٍ عام في أغلبية دساتير العالم في القسم الخاص بالحقوق والحريات؛ حيث تعني كلمة رأي في اللغة الاعتقاد، والعقل، والتدبير، والنظر، والتأمل، كما يُقال رأيته رأي العين: حيث يقع عليه البصر، بينما تعني كلمة تعبير من عبَّر ويقال عبَّر عما في نفسه: أي أعرب وبيَّن بالكلام. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، لا يوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر، صفحة ٣٣٣، ٦٠١.

(٣) الدكتور كامل بسيوني، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (١٩٩٥)، صفحة ١٦٨.

(٤) الدكتور مصطفى فهمي، مبادئ النظم السياسية، دار الجامعة للنشر، (٢٠٠٣)، رقم ٢٨٤، صفحة ٣١٢.

(٥) الدكتور عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٩٧)، صفحة ٢٧٧.

(٦) الدكتور عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٩، صفحة ٢٦.

(٧) الدكتور ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، صفحة ١٦.

الدينية أو الاقتصادية دون موافقةٍ أو تصريحٍ مسبق من السلطات[٨]، وتشمل كل ما في نفس الفرد ويمكنه الإعلان عنه؛ لذلك فهي حرية مُقيَّدة بالضوابط والأحكام الخاصة بالتعبير عن الرأي وتقبل التنظيم كي لا تتعدى على حقوق أفراد المجتمع وحرياتهم؛ ومن ثَمَّ تحتاج هذه الحرية إلى الحماية وأن يتم توصيلها إلى الآخرين عن طريق إحدى وسائل النشر؛ وذلك لإقناع المجتمع بالرأي، سواءٌ كان هذا الرأي مؤيدًا للسلطة أو معارضًا لها[٩]. وعليه فإننا نقترح أن يكون تعريف حرية الرأي هو حرية الفرد في التعبير عن أفكاره والإعراب عن معتقداته، بالصورة التي يراها، وذلك في الحدود التي بيَّنها القانون، ولا يتضمن هذا التعريف أي انتقاصٍ من التعريفات السابقة لحرية الرأي، وإنما كل ما في الأمر احتواء التعريف المُقترَح على قيدٍ يتمثل في حدود القانون لتنظيم هذا الحق.

أما بالنسبة إلى القانون الأمريكي، فإن المحكمة العليا الأمريكية لم تضع تعريفًا قانونيًّا للحريات التي ينص عليها التعديل الأول، والتي من ضمنها حرية الرأي، وهذا الأمر غير معتاد؛ حيث إن المحكمة العليا حرصت على تعريف جميع القواعد القانونية التي تحتويها تعديلات الدستور الأمريكي، ولعل السبب في هذا الأمر يكمن في أن التعديل الأول يتعلق بالحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع والتي تمتاز بالتغيُّر المستمر بحسب طبيعة المجتمع الأمريكي؛ لذلك لا ترغب المحكمة العليا في وضع تعريف يمكن أن يُقيِّد هذه الحريات، ومع ذلك تم تعريف حرية الرأي من خلال الفقه بأنها: «حق الناس في التعبير عن أفكارهم وآرائهم بحريةٍ من خلال الكلام أو الكتابة أو غير ذلك من أشكال الاتصال دون أن يتسبب ذلك عمدًا في إلحاق الضرر بشخصية أصحاب التعبير أو سُمعتهم ببيانات كاذبة أو مُضلِّلة. كما أن حرية الصحافة هي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير»[١٠].

(٨) الدكتور محمد إبراهيم بن محمد الخرعان، حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الثامن والأربعون، مارس ٢٠٠٢، صفحة ٣٣٧.

(٩) الدكتور مصطفى محمود عفيفي، التطبيقات الوضعية والشرعية الإسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ١٩٩٨، صفحة ٨.

(١٠) Black›s Law Dictionary, P. 689 & 1463, (8th ed. 2004). Meiklejohn Alexander, What does the First Amendment Mean, University of Chicago Law Review , Vol. 20, Issue 3, P. 461, (Spring 1953). http://constitution.findlaw.com/amendment1/annotation06.html#1.

ثانيًا: أهمية حرية الرأي

تُعد حرية الأفراد في إبداء آرائهم بحريةٍ ودون خوفٍ من السلطة من أهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد المجتمع(١١)؛ لذلك يُمثِّل هذا الحقُّ الأساسَ الديمقراطي لأي دولةٍ من دول العالم المتحضرة، وتبرز هذه الأهمية من خلال تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ لهذا الحق في عدة نصوص قانونية(١٢). كما أن أي سلطة تؤمن بالديمقراطية والحرية طريقًا وبالتنمية هدفًا لا يمكن لها الاستقرار ومن ثَمَّ تحقيق الأهداف التي تؤمن بها إلا من خلال حوارها مع الأفراد؛ وذلك للوقوف على رأيهم في ممارساتها ولاستشعار حاجاتهم الضرورية التي هي مُلزَمة بتوفيرها لهم(١٣)؛ حيث إن هذا الأمر سوف يُجنِّب السلطة والبلاد والعباد الويلات والمشاكل والأزمات والثورات الناتجة عن لجوء الأفراد والأحزاب إلى وسائل العنف من أجل فرض الرأي الذي تُحاول السلطة ووسائل الإعلام التابعة لها منعه، هذا من ناحية(١٤)، ومن ناحيةٍ أخرى فإن مُحاورة السلطة للأفراد وإعطاءهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بكل أريحيةٍ ودون قيودٍ سوف يؤدي إلى سعادة المجتمع وتَقدُّمه وازدهاره وتوطيد علاقة الأفراد وتفاهمهم فيما بينهم، بالإضافة إلى تعزيز مفاهيم استقلال وكرامة وحرية الإنسان(١٥).

---

(١١) كما أكدت المحكمة الدستورية الكويتية على أهمية وأثر حرية الرأي بقولها: «حرية الرأي تتميز عن باقي الحريات التي نص عليها الدستور من حيث أثرها؛ حيث لا يقتصر أثرها على الفرد، وأن بعضها يرمي إلى تأثير الفرد في غيره؛ لذلك كان جانب تنظيمها أمرًا مباحًا لما تؤدي إليه من الفتنة والفوضى واضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذا هي قامت على وجهها المطلق» (الطعون رقم ٢٠، ٢١، ٢٢ لسنة ٢٠١٣).

(١٢) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على حرية الإنسان في إبداء الرأي والتعبير من خلال المادة (١٩) على أنه: «لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، والمادة (٢٨) التي تنص على أنه: «لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًا»، والمادة (٣٠) التي تنص على أنه: «ليس في هذا الإعلان أيُّ نصّ يجوز تأويله على نحوٍ يفيد انطواءه على تخويل أيِّ دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيِّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعلٍ يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه».

(١٣) الدكتور ماجد الحلو، المرجع السابق، صفحة ١٩.

(١٤) محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، المركز الكويتي للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، ٢٠١٢، صفحة ٢٣.

(١٥) الدكتور أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء، المنصورة (١٩٨٧)، صفحة ١١١.

كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية على أهمية حرية الرأي بقولها: «تُعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات التي ينص عليها التعديل الأول من الدستور الأمريكي، والتي كافح المجتمع الأمريكي طويلًا كي يتمتع بها، والتي يتشارك كلٌّ من التعديل الأول والتعديل الرابع عشر لحمايتها ضد أي انتهاكٍ من قِبل السلطات»(١٦).

وعليه يمكن إيجاز الفوائد التي يمكن أن تعود على السلطة والمجتمع من جَرَّاء تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم على النحو التالي:

١- حرية الرأي وسيلة لتقدُّم وتطوُّر الدول اقتصاديًّا واجتماعيًّا

تُسهِم حرية الرأي في تقدُّم وتطوُّر الدول اجتماعيًّا واقتصاديًّا؛ حيث إن كل تقدُّم يحدث في الدول إنما هو دائمًا ثمرة الرأي والرأي الآخر والنقد المباح وتسليط الضوء ومناقشة الجوانب السلبية التي يترتب عليها إعاقة تقدُّم المجتمع وتطوُّره؛ ذلك أن طرح المختصين لآرائهم ومقترحاتهم بشأن الأمور التي يمكن أن تؤدي إلى تطوُّر المجتمع بكل أريحيةٍ دون الحجر عليها، وفي المقابل تَقبُّل السلطة للرأي المعارض، يُسهِم بلا شكٍّ في نمو المجتمع اجتماعيًّا واقتصاديًّا(١٧).

فحرية الرأي وإن كانت حرية فردية فإنها يمكن أن تتعدى إطارها الفردي لتدخل في المحددات المنظمة لمصالح المجتمع الاقتصادية، وتُسهِم بشكلٍ غير مباشر في صُنع السياسات العامة للدول إذا أتيحت الفرصة للأفراد لإبداء آرائهم المختلفة بكل حريةٍ ودون قيود؛ الأمر الذي سوف يؤدي إلى خلق سياسات اقتصادية أكثر توازنًا، يمكن أن تُترجَم إلى ثقةٍ أكبر في مؤسسات الدولة الاقتصادية؛ مما يُمهِّد الطريق أمام المنافسة وخلق الكفاءة والابتكار الذي يُسهِم في زيادة الإنتاج والجودة لتحقيق التنمية الاقتصادية(١٨).

(١٦) Palko v. Connecticut, 302 U.S. 319, 58 S. Ct. 149, 82 L. Ed. 288, 1937 U.S. LEXIS 549 (U.S. Dec. 6, 1937), William Van Alstyne, A Graphic Review of the Free Speech Clause, 70 CAL. L. REV. 107, 143 (1982) («Since 1925, it has been assumed... that the fourteenth amendment pulls up the first amendment›s speech clause into its own provisions. Indeed... the standard of judicial review for state or local laws affecting speech is coextensive with the standard applicable to acts of Congress.»). https://www.oyez.org/cases/1900-1940/302us319.

(١٧) أجنس كالامارد وأساتذة آخرون، الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، تقديم الدكتور رضوان زيادة، تحرير رجب سعد طه، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، صفحة ٢.

(١٨) KeKic: The Economic Intelligence Units Index of Democracy, The Word In 2007, London, Economic Intelligence Units, P. 95. http://www.cipe.org/blog/.

بالإضافة إلى أنَّ تمكين الأفراد من إبداء آرائهم السياسية والاجتماعية بكل حريةٍ سوف يؤدي بالتأكيد إلى قيام الأفراد – في حدود إمكانياتهم – إلى تقديم النُّصح والتوجيه والإرشاد إلى مَواطن الخلل والقصور في النظام الاقتصادي؛ وذلك للحيلولة دون تَفشِّي الفساد والعجز والفقر؛ إذ تُسهِم آراؤهم الناتجة عن معاناتهم الاقتصادية في إصلاح الخلل عن طريق التدخُّل التشريعي(١٩).

ومن ناحيةٍ أخرى تُعد حرية الرأي من مستلزمات الاستقرار الاجتماعي في أي مجتمع، والسبب في هذا الأمر يعود إلى كون المجتمعات تقوم على التعددية الثقافية والاجتماعية والدينية، وكل مُكوِّن في المجتمع لديه ما يشغله أو ما يودُّ تحقيقه، والعامل المشترك بين هؤلاء الأفراد والجماعات هو الاستقرار الاجتماعي(٢٠)، ولا يتحقق هذا الاستقرار إلا بتمتُّع جميع مُكوِّنات المجتمع بمساحات متساوية من الحق في التعبير عن الرأي والتعبير عن طموحاتهم وتطلعاتهم في مناخٍ يسوده التسامح والتفاهم، بحيث يَتقبَّل كل طرف وجهة نظر الطرف الآخر دون إقصاء أو استبعاد؛ وذلك بهدف الوصول إلى أرضية اجتماعية مشتركة للتفاهم والالتقاء(٢١).

٢- حرية الرأي تُعد إحدى القِيَم الأساسية في الدول الديمقراطية

تُعد حرية الرأي من أهم الشروط اللازم توافرها لوجود حكومة شرعية تقوم على أُسُس ديمقراطية وتُمثِّل جميع شرائح وأطياف المجتمع؛ حيث إنه من المستحل وجود حكومة شرعية دون السماح لمواطنيها بإبداء آرائهم بحرية ودون قيود؛ وذلك لتتمكن الحكومة من تقييم إجراءاتها وأدائها ومدى تَوافُق مسلكها مع آراء وتطلعات أفراد المجتمع وطموحاتهم(٢٢).

(١٩) الدكتور أحمد جلال حماد، المرجع السابق، صفحة ١١٦.

(٢٠) هذا ويؤكد القاضي «برادايس» هذه الحقيقة بقوله: «إن المجتمع المنظم المتحضر لا يمكن أن يحافظ على نفسه من استخدام أدوات الجبر والإكراه وتكميم الأفواه بقوة القانون، والسبب في هذا الأمر يعود إلى كون الخوف يُنمي الشعور بالاضطهاد، والشعور بالاضطهاد ينمي الكُرْه، والكُرْه يهدد استقرار المجتمع والسلم الاجتماعي» (أشار إلى هذا الرأي محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، صفحة ٢٣).

(٢١) الدكتور عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، صفحة ٣٧.

(٢٢) الدكتور فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دار النشر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤، صفحة ٥٨٩.

ومن ناحيةٍ أخرى فإن اختيار أفراد المجتمع لمن يُمثِّلهم في السلطة التشريعية يُعد إحدى صور حرية الرأي؛ حيث يكون لأفراد المجتمع الحق في حرية اختيار من يُمثِّلهم في البرلمان من بين المرشحين، وذلك بعد أن يُقدِّم كل مرشح برنامجه الانتخابي الذي يُفترَض التزامه بجميع ما ورد به، ويبقى هذا المرشح تحت الرقابة الشعبية المستمرة بعد أن يكون عضوًا في البرلمان، وذلك من خلال إبداء رأيهم ومحاسبته في كل عمل تشريعي يقوم به طوال فترة تمثيله لهم، وفي النهاية هم (أي أفراد المجتمع) من يملكون حرية الرأي في ترشيحه مرةً أخرى أو عدم ترشيحه، وهذا الأمر يُعد أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية في الدول المتحضرة(٢٣).

٣- حرية الرأي تُعد من وسائل رقابة الأفراد على السلطة الحاكمة في الدولة

تؤدي حرية الرأي دورًا مهمًّا جدًّا في رقابة الأفراد على السلطة الحاكمة، وتعني هذه الرقابة قدرة الأفراد على إبداء آرائهم في تصرفات وإجراءات السلطة الحاكمة دون الخوف من أي ملاحقة قانونية، وهذا النوع من الرقابة يضمن للأفراد عدم تعسُّف السلطة الحاكمة أو قيامها بأي إجراء لا يتوافق مع القانون(٢٤).

إلا أن حرية رأي الأفراد في الرقابة على السلطة الحاكمة لا يمكن أن تكون فعالة ومنتجة لآثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع إلا إذا كان أفراد الشعب على علمٍ ودرايةٍ بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم، وواعين بالأخطار التي تحوم حولهم، ومدركين لضرورة مشاركة السلطات الحاكمة في اتخاذ القرارات المصيرية، والتي بالتأكيد سيكون لها أثر مباشر وهام عليهم وعلى طريقة حياتهم(٢٥).

وفي المقابل يجب على السلطات الحاكمة احترام الدستور والقانون، وذلك عن طريق إخضاع جميع هيئاتها ومؤسساتها للقواعد القانونية والإجرائية التي ينص عليها الدستور والقانون؛ حيث إن أي انحراف للسلطات الحاكمة عن المسار الذي يرسمه الدستور والقانون سوف يؤدي إلى الكثير من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الدولة، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى سوف يفقد أفراد المجتمع الثقة بالسلطة وما تتخذه من إجراءات وقرارات بشأن سياستها؛ الأمر الذي يتحتم معه على أفراد المجتمع

(٢٣) الدكتورة ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، صفحة ٢١.
(٢٤) الدكتور أحمد جلال حماد، المرجع السابق، صفحة ١٢٣.
(٢٥) الدكتور نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، صفحة ٧٢.

إعلان اعتراضهم وعدم ثقتهم بالسلطة الحاكمة وإجراءاتها والمطالبة بتصحيحها[٢٦]، وهذا النوع من الاعتراض والنقد يُعد نوعًا من أنواع حرية الرأي وذا أثر فعال؛ حيث أدى في كثيرٍ من دول العالم إلى انصياع السلطة الحاكمة لإرادة الشعب والامتثال لقواعد الدستور والقانون[٢٧].

٤- حرية الرأي أداة مهمة لإصلاح أخطاء السلطات في الدولة

تُعد حرية رأي الأفراد من أكثر وأهم الأدوات التي يمكنها إصلاح أخطاء السلطات العامة في الدولة التي يُفترض منها القيام بتحقيق رغبات المواطنين في الحصول على الأمن والتنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي والتقدم في كافة المجالات، والسلطات العامة في أي دولة لا تستطيع القيام بهذه المهام الجسام دون أن تتعرف على آراء أفراد المجتمع ورغباتهم وطموحاتهم وسُبُل تحقيقها، وليس أمام أي سلطة من وسيلةٍ لمعرفة وتحقيق هذه الرغبات والطموحات إلا بالسماح لأفراد المجتمع بإبداء آرائهم واقتراحاتهم بشأن أداء وتصرفات السلطات العامة والحوار الدائم والمستمر للوصول إلى نقطة التقاء يتم من خلالها وضع أفضل الحلول لأداء السلطات العامة[٢٨].

حيث إن الحوار المستمر والمتكافئ في ظل وجود آراء متباينة واحترام متبادل بين أفراد المجتمع والقائمين على السلطات العامة يُعد هو السبيل الوحيد لتَطوُّر ونمو ورخاء أي مجتمع، خصوصًا إذا كانت السلطات العامة التي تهدف إلى خير وصالح الوطن تُشجع وتدعم حرية الرأي، وتحرص على ممارسة أفراد المجتمع لحقهم في إبداء آرائهم للتعرُّف على رغباتهم وسُبُل تحقيقها ليكون عمل السلطات العامة مطابقًا لهذه الرغبات وهذه الآمال[٢٩].

---

(٢٦) حيث يرى أحد الفقهاء أن «الحكومات الواعية يمكنها التعلم من نقد مُعارضيها أكثر مما تتعلم من مديح حُلفائها؛ فتزدهر وتنعم عندما تُصغِي باهتمام وحرص إلى الانتقادات الموجهة لسلوكها، وفي المقابل فإنها تُمهِّد الطريق إلى انهيارها عندما تقوم بتجاهل انتقادات مُعارضيها والتضييق عليهم» (هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، الطبعة الأولى، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٦، صفحة ١٠٢).

(٢٧) Dodd, Picketing and Free Speech: A Dissent (1943) 56 Harv. L. Rev. 513, 529. Carpenters & Joiners v. Ritter›s Cafe, 315 U.S. 722 (1942).

(٢٨) الدكتور ماجد الحلو، المرجع السابق، صفحة ١١.

(٢٩) Richard A.Posner, Free Speech in an Economic Perspective, Suffolk University Law Review, Vol. 20, Issue 1 (1986), P. 30.

ثالثًا: ضمانات حرية الرأي

إن حق أفراد المجتمع في إبداء آرائهم بحرية ودون قيود كما قصده المُشرِّع في الدستور الكويتي والدستور الأمريكي، يستوجب توافر مجموعة من الضمانات القانونية التي يترتب عليها كفالة حق أفراد المجتمع في ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية ودون خوف من الملاحقة القانونية لهم من قِبل السلطات، وهذه الضمانات تتلخص في حق الأفراد في الحصول على المعلومات ومبدأ المشروعية والفصل بين السلطات العامة في الدولة، وأخيرًا استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات، وذلك على النحو التالي:

١- حق أفراد المجتمع في الحصول على المعلومة

يُعد حق حصول أفراد المجتمع على المعلومة من أهم الضمانات الخاصة بحرية الرأي؛ حيث إنه من الصعب على أي فرد أن يُبدي رأيه بأي موضوع دون أن تكون لديه المعلومات الكافية والصحيحة عن هذا الموضوع، وللحصول على المعلومات الصحيحة يجب أن يكون من مصدرها في السلطات العامة؛ لذلك فإن حق أفراد المجتمع في الحصول على المعلومة وإن كان إحدى ضمانات حرية الرأي، فإنه في الواقع التزام يقع على عاتق السلطات العامة في الدولة بتسهيل حصول أفراد المجتمع على المعلومات ومن وخلال إذاعة الأخبار الصحيحة وعدم التكتيم الإعلامي على أي حادثة أو موضوع مهما كان نوعه، بالإضافة إلى سماحها لوسائل الإعلام بحرية البحث وجمع المعلومات الكافية عن الوقائع والأحداث دون تهديد أو إعاقة؛ بحيث لا يقوم أحد في السلطة بتوجيهها أو تحريضها[٣٠].

وعلى الرغم من عدم نص كلٍّ من الدستور الكويتي والدستور الأمريكي على هذه الضمانة صراحةً كما فعل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٦٨)[٣١]، فإنه بمراجعة

(٣٠) الدكتور يسري القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، صفحة ٦.

(٣١) تنص المادة (٦٨) من الدستور المصري على أن: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حقٌّ تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون».

النصوص الخاصة بالحريات في الدستور الكويتي كحرية الرأي[٣٢]، وحرية الصحافة والطباعة والنشر[٣٣]، وحرية المراسلة[٣٤]، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات[٣٥]، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات[٣٦]، وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة[٣٧]، وكذلك الأمر في التعديل الأول من الدستور الأمريكي الذي ينص على أنه: «يُحظر على الكونجرس إصدار أي قانون يؤدِّي إلى دعم ممارسة أي دين، أو أي قانون يؤدِّي إلى منع ممارسة أي دين؛ أو أي قانون يؤدِّي إلى تعطيل حرية التعبير أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم»[٣٨]. إلا أنه يمكن استنباط حق الأفراد والجمعيات في الحصول على المعلومة من خلال النصوص الخاصة بالحقوق والحريات في الدستور الكويتي وفي التعديل الأول للدستور الأمريكي.

٢- مبدأ المشروعية

يُعد مبدأ المشروعية الضمانة الثانية لحرية الرأي، ويعني خضوع السلطات العامة في الدولة لسيادة القانون؛ أي أن المُشرِّع وحده دون غيره هو الذي له سلطة تحديد الأفعال والأقوال التي تُعد جرائم والعقوبات المُقرَّرة لها عن طريق النصوص القانونية؛ لذلك تكون المهمة الرئيسية للسلطة التنفيذية، تنفيذ القانون الصادر من

(٣٢) تنص المادة (٣٦) من الدستور الكويتي على أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يُبيِّنها القانون».

(٣٣) تنص المادة (٣٧) من الدستور الكويتي على أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يُبيِّنها القانون».

(٣٤) تنص المادة (٣٩) من الدستور الكويتي على أن: «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المُبيَّنة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه».

(٣٥) تنص المادة (٤٣) من الدستور الكويتي على أن: «حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أُسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يُبيِّنها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة».

(٣٦) تنص المادة (٤٤) من الدستور الكويتي على أن: «للأفراد حق الاجتماع دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة».

(٣٧) تنص المادة (٤٥) من الدستور الكويتي على أن: «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية».

(٣٨) التعديل الأول من الدستور الأمريكي http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html.

البرلمان، ومن ثَمَّ يجب أن تلتزم أثناء ممارستها لوظيفتها لسيادة القانون[٣٩]؛ وعليه لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تخلق قاعدة قانونية لتقييد حرية الأفراد في إبداء رأيهم أو أن تقوم بتفسير قاعدة قانونية تتعلق بحرية الرأي بشكل مختلف عن القصد الذي أراده المُشرِّع لتقييد حق أفراد المجتمع في إبداء آرائهم[٤٠].

وهذه الضمانة تُعد من أهم الضمانات في مجال الحقوق والحريات بشكلٍ عام وحرية الرأي بشكل خاص؛ حيث لا مجال لتَقدُّم الدول ورِفعَتها دون هذه الضمانة؛ فيجب أن تسود قواعد القانون كما يجب على جميع السلطات العامة في الدولة احترام القانون؛ فأي خروج على القانون من أي سلطة سوف يترتب عليه تَحوُّل الدولة من دولة قانون يَسودُها العدل والمساواة إلى دولة دكتاتورية يَسودُها الطغيان والاستبداد؛ ومن ثَمَّ تضيع حقوق أفراد المجتمع وحرياتهم[٤١].

ومن دون هذا المبدأ، لا مجال لحصول أفراد المجتمع على الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، وعلى رأسها حرية الأفراد في إبداء آرائهم السياسية، الاجتماعية أو الاقتصادية، بحرية ودون الخوف من تعسُّف أو استبداد معهم بسبب آرائهم ما دامت هذه الآراء في الإطار الذي رسمه المُشرِّع الدستوري ولا تحتوي على أي سبٍّ أو قذف أو تحريض على العنف ضد السلطة الحاكمة؛ وعليه لا يمكن أن تزدهر حرية الرأي دون هذه المهمة الجوهرية والمتمثلة في مبدأ المشروعية[٤٢].

٣- مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة من إحدى الضمانات المهمة لحرية الرأي، كما يُشكِّل إحدى أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون، كما أن تطبيقه يؤدي إلى منع الاستبداد من قِبل الحاكم، وهو يُعد أيضًا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة، ورغم هذا كله لم نجد لهذا المبدأ تطبيقًا

(٣٩) الدكتور يوسف حجي المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، دار العلم للطباعة والنشر، ٢٠١٣، صفحة ١٤٦.

(٤٠) الدكتور عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، صفحة ١٢٧.

(٤١) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، كلمات عربية للترجمة والنشر، صفحة ١٥.

(٤٢) الدكتور فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دون دار نشر، ٢٠٠٦، صفحة ٢٢.

في النظام السياسي، ويُعرف مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة بأنه توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كلٌّ منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات والخصومات(٤٣).

غير أنه يجب ألا يُفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كلٌّ منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى(٤٤).

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، فإن الدستور الأمريكي لم ينص عليه صراحةً كما فعل الدستور الكويتي في المادة (٥٠) التي تنص على أنه: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقًا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور»؛ حيث بيَّن الدستور الأمريكي الاختصاصات التشريعية لمجلس النواب والشيوخ في المادة الأولى منه، بينما بيَّن الاختصاصات التنفيذية للحكومة الفدرالية في المادية الثانية، أما الاختصاصات القضائية فقد بيَّنها في المادة الثالثة منه(٤٥).

هذا وتتباين الأنظمة السياسية الديمقراطية في العالم بتباين طبيعة العلاقة السياسية بين السلطات العامة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) في الدولة؛ بحيث يكون النظام في الدولة رئاسيًّا إذا كان الاستقلال تامًّا بين السلطات، وإذا كانت العلاقة بين السلطات العامة تميل إلى التعاون والرقابة المتبادلة فإن النظام يكون برلمانيًّا، أما إذا كانت العلاقة السياسية بين السلطات الثلاث في الدولة تجمع بين النظامين فإننا نكون أمام نظام رئاسي برلماني، ولكن إذا جُمعت جميع السلطات في يد السلطة التنفيذية بحيث تطغى على باقي السلطات، فإننا نكون أمام نظام فردي شمولي لا تُراعَى فيه

(٤٣) الدكتور عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، صفحة ٥٠٤.

(٤٤) الدكتور عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠١٢، صفحة ١٥.

(45) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

قواعد القانون؛ لذلك فإن حرية الرأي تتأثر بشكلٍ مباشر بحسب شكل النظام في الدولة؛ حيث تزدهر في ظل النظام الرئاسي والبرلماني، وتنعدم أو يمكن أن تتقيد في ظل النظام الفردي الشمولي(٤٦).

٤- سلطة قضائية مستقلة ومحايدة

استقلال السلطة القضائية يعني عدم تدخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية؛ حيث تتمتع السلطة القضائية بسلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات في الدولة، بحيث يُباشِر أعضاء السلطة القضائية أعمالهم باستقلالية وبحرية دون تدخُّل أي جهة في الدولة بهدف تغيير قناعة القاضي أو عرقلة عمله.

هذا ولا تُعد استقلالية السلطة القضائية ضمانةً مهمة للحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور فقط، وإنما تُعد ضمانةً مهمة لتطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع، ومن ثَمَّ بناء دولة القانون والمؤسسات؛ فلا سبيل لقيام دولة يَسودُها العدل والحرية والمساواة إلا بوجود قضاء مستقل ونزيه ومحايد.

وبسبب أهمية هذا المبدأ تنص عليه دساتير العالم؛ حيث ينص الدستور الكويتي في المادة (٥٣) على أن: «السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور»، كما تنص المادة (١٦٢) على أن: «شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات»، أما المادة (١٦٣) فتنص على أن: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحالٍ التدخُّل في سير العدالة، ويكفل القانون سير استقلال القضاء ويُبيِّن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل»، كما نص الدستور الأمريكي على هذا المبدأ في المادة الثالثة منه(٤٧).

(٤٦) الدكتور فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، المرجع السابق، صفحة ٢١.

(٤٧) تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على أنه: «تُناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمةٍ عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة مستقلة كما يرتئي الكونجرس ويُنشئه من حين لآخر. ويبقى قُضاة كلٍّ من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة مستقلين شاغلين مناصبهم ما داموا حَسَني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء استمرارهم في مناصبهم». أما الفقرة الثانية فتنص على عدة أمور هي: «١- تشمل السلطة القضائية جميع القضايا المتعلقة بالقانون والعدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة أو التي ستُعقد بموجب سلطتها. كما تشمل جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل وجميع القضايا الداخلة في اختصاص الأميرالية والملاحة البحرية والمنازعات التي تنشأ بين اثنتين أو أكثر من الولايات (وبين إحدى الولايات ومواطني ولاية أخرى)، وبين مواطني ولايات مختلفة، وبين مواطني نفس الولاية ممن يَدَّعون ملكية أراضٍ بموجب منح من ولايات مختلفة، وبين =

ولهذا المبدأ أهمية خاصة في مجال حرية الرأي؛ حيث لا تستطيع أي سلطة أن تُقيِّد من حرية أفراد المجتمع في إبدائهم لآرائهم ما دام هناك قضاء حر ونزيه يتدخل في حالة قيام أي سلطة في الدولة بتقييد حرية الرأي؛ وهذا الأمر بالطبع ينعكس على هذه الحرية، وذلك بجعلها حرية حقيقية ومنتجة لآثارها في تقويم سلوك السلطات العامة في الدولة ومحاربة الفساد إن وجد؛ لذلك يُعد مبدأ استقلال السلطة القضائية ضمانة مهمة لحرية الأفراد في إبداء آرائهم(٤٨).

المطلب الثاني
خصائص الحق في حرية الرأي

حرية الرأي وفقًا للمفهوم التقليدي تتمثل في تفكير الإنسان فيما يشاء وأن يُعبِّر عمَّا يُفكِّر فيه، ويضيف البعض أنها ليست مجرد الاعتراف للإنسان بأن يكون له الحق في أن يُبدي رأيه وأفكاره بالطريقة التي يشاء، وإنما يجب أن يكون الرأي الذي يبديه متوافقًا مع قواعد وأحكام القانون، وأن لا يترتب عليه أي أذًى للغير أو ضرر للمجتمع(٤٩)؛ حيث إن حرية الأفراد في إبداء آرائهم تفقد حمايتها الدستورية في الغالبية العظمي من دول العالم إذا أصبح التعبير الحر يُسبِّب أذًى للمجتمع أو لكيان الدولة لا يمكن تَجنُّبه؛ وعندها يصبح الأمر لازمًا للحد من حرية الرأي في هذا الجانب؛ لأن حرية الرأي التي هي أساس تَقدُّم وقوة المجتمعات يمكن أن تكون سببًا في دمارها، وهذا ما يُميِّز حرية الرأي عن باقي الحريات؛ فهي سلاح ذو حدَّين(٥٠).

= ولاية أو مواطنيها ودول أجنبية (أو مواطني دول أجنبية أو رعايا أجانب). ٢- تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر أساسًا في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفًا. وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفًا، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافًا، من ناحيتَي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونجرس. ٣- تتم المحاكمة في جميع الجرائم، ما عدا قضايا الاتهام النيابي، أمام هيئة محلفين. وتجري مثل هذه المحاكمات في الولاية حيث تكون تلك الجرائم قد اقتُرفت. ولكن عندما لا تُقترف تلك الجرائم داخل حدود أي ولاية، تجري المحاكمة في المكان أو الأماكن التي يُحدِّدها الكونجرس بقانون».

(٤٨) الدكتور مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، صفحة ٤٣.

(٤٩) محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، صفحة ٥٨.

(٥٠) ملفين أرو فسكي، حقوق الأفراد: الحرية الفردية ووثيقة الحريات الأمريكية (ترجمة مكتب برامج الأعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، لا يوجد سنة نشر، صفحة ٢٤).

وقد حكمت المحكمة العليا الأمريكية في هذا الشأن بأن «حرية التعبير التي ينص عليها التعديل الأول من الدستور الأمريكي تمتاز بأنها لا يمكن تحقيقها بالطريقة التي أرادها واضعو الدستور إلا من خلال التفكير الحر القائم على الآراء الهادفة إلى تغيير المجتمع إلى الأفضل، وتَقبُّل واحترام آراء وحريات الآخرين، وعدم التعدي على هذه الحريات أو تعريضها للخطر؛ فحرية التعبير تنتهي إذا شكلت تهديدًا للمجتمع والأفراد»(٥١).

كما أن القاعدة الدستورية التي تقضي بأن للأفراد الحق في حرية إيصال الآراء والأفكار وتَلقِّيها ونقلها وتداولها باعتبارها حقوقًا لصيقة للإنسان لا يمكنه العيش من دونها لا تكون فعالة ومنتجة لآثارها الإيجابية في المجتمع ما لم تكُن هذه الآراء موضوعية وهادفة ومحكومة من عدة عوامل، مثل الموروث الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، بالإضافة إلى النظام السياسي السائد والقواعد القائم عليها هذا النظام(٥٢)، وهذه العوامل في الواقع من أكثر العوامل تأثيرًا في حرية الرأي، سواءٌ بالإيجاب أو بالسلب، كما أن هذه العوامل ما يُميِّز حرية الرأي في المجتمع الأمريكي عنها في المجتمع الفرنسي وعن المجتمع الكويتي.

وحرية الرأي لن تمتاز بكونها موضوعية وهادفة ما لم تُؤسَّس على قاعدة غنية من المعرفة والعلم والحقائق الصحيحة التي تهدف إلى إظهار الحقيقة وإزالة أي غموض من أجل جعل الأفراد أحرارًا في تكوين آرائهم الخاصة وأن يعلقوا على آراء الآخرين في الأحداث الجارية، بالإضافة إلى نقل ونشر هذه الآراء داخل المجتمع بكافة وسائل التواصل الإعلامي والاجتماعي(٥٣).

كما يضيف البعض أن حرية الرأي تستلزم متطلباتٍ مهمةً كي تكون موضوعية وهادفة إذا استندت على ثلاثة أسس، هي: ١- حرية الأفراد في اعتناق الآراء وفي

---

(٥١) Minnesota v. White, 536 U.S. 765, 122 S. Ct. 2528, 153 L. Ed.2d 694 (2002), Abrams v. United States, 250 U.S.. 616 (1919).

(٥٢) قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٨، أشار إليه الدكتور أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان: دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، صفحة ١٣٦.

(٥٣) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٨١، صفحة ١٣٩.

اكتساب المعلومات دون قيود، ٢- تَمكُّن الأفراد من تكوين آرائهم الخاصة بِناءً على قناعاتهم الشخصية دون تبعية أو تقليد لأحد أو دون خوفٍ من أي جهة، ٣- أن يكون للأفراد الحرية الكاملة في الإعلان عن آرائهم بالأسلوب الذي يرونه(٥٤). حيث ترى المحكمة الدستورية في أحد أحكامها أن من شأن هذه الأسس «تحقيق النتائج الصائبة التي هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى البحث عنها وتكوينها والتعبير عنها بحرية كاملة ودون خوف... وأن الطريق إلى سلامة الدولة إنما يكون من خلال ضمان الفرص المتكافئة لأفراد المجتمع لاعتناق الآراء والتعبير عنها وتَناقُلها في الحلقات النقاشية والمجالس الاجتماعية؛ وذلك للتعبير عن معاناةٍ يعيشها أفراد المجتمع أو لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية والسياسية الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع»(٥٥).

المطلب الثالث
سلطة المُشرِّع الدستوري في تنظيم حرية الرأي

لا تتشابه تجربة المُشرِّع الأمريكي بشأن تنظيم حرية الرأي من حيث بُعدها التاريخي مع تجربة المُشرِّع الكويتي؛ حيث إن المُشرِّع الأمريكي بدأ بوضع التشريعات الخاصة بحماية وتنظيم حرية الرأي والتعبير في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، في حين أن تجربة المُشرِّع الكويتي لحماية وتنظيم حرية الرأي بدأت مع صياغة دستور سنة ١٩٣٨.

من خلال هذا المطلب سوف نُسلط الضوء في البداية على كيفية تنظيم المُشرِّع الأمريكي لحرية الرأي ومن ثَمَّ نُبيِّن كيفية تنظيم المُشرِّع الكويتي لحرية الرأي، وذلك من خلال فرعين منفصلين على النحو التالي:

(٥٤) الدكتور فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق، ٥٩٢. كميل قيصر داغر، حرية الرأي والتعبير في التشريع والاجتهاد اللبنانيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨١، صفحة ٤١.

(٥٥) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعون رقم ٢٠، ٢١، ٢٢لسنة ٢٠١٣.

الفرع الأول

تنظيم المُشرِّع الدستوري لحرية الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية

بدأ المُشرِّع الأمريكي تنظيم حرية الرأي والتعبير أول مرة في الثامن من يوليو عام ١٧٨٩ حينما قدم جيمس مادسون عندما كان عضوًا في مجلس النواب وثيقة الحريات التي احتوت على التعديلات العشرة الأولى من الدستور الأمريكي، والتي جاء في مقدمتها حق الأفراد في التعبير عن آرائهم.

وقد نص التعديل الأول عندما قُدِّم من قِبل مادسون على أنه: «لا يجوز حرمان الناس من حقهم في الكلام والكتابة أو نشر مشاعرهم، بالإضافة إلى حرية الصحافة، وذلك باعتبارها واحدة من أعظم حراس الحرية التي لا يجوز انتهاكها»، إلا أن مجلس النواب قام بتعديل النص ليكون أكثر شموليةً للحقوق المرتبطة بالتعديل الأول؛ حيث أصبح النص بعد التعديل على النحو التالي: «للشعب الحق والحرية في التجمُّع السلمي والتشاور من أجل مصالحهم العامة، وتقديم عرائض للسلطات تحتوي على مطالبهم المشروعة التي لا يجوز التعدي عليها، كما لا يجوز للكونجرس أن يضع أي قانون يُخِل بحق وحرية الناس في التعبير عن آرائهم أو حرية الصحافة أو حق الشعب في التجمع السلمي والتشاور أو أن يُقدِّم الناس إلى الحكومة أي عرائض»، إلا أن بعض أعضاء مجلس النواب اقترحوا أن تتم إضافة فقرة تتعلق بالأديان وبتركيز عبارة التعديل حتى يكون قابلًا للتنفيذ، وبالفعل بعد الكثير من الجدل والمناقشات وافق مجلس النواب بأغلبية ساحقة[٥٦] على التعديل الأول بشكله الحالي، والذي ينص على أنه: «يحظر على الكونجرس إصدار أي قانون يؤدِّي إلى دعم ممارسة أي دين، أو أي قانون يؤدِّي إلى منع ممارسة أي دين؛ أو أي قانون يؤدِّي إلى تعطيل حرية التعبير أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم»؟

(٥٦) يرى البعض أن السبب الحقيقي في توافر هذه الأغلبية الساحقة كان ردة فعل طبيعية ضد ما يُعرف بـ «قانون الفتنة» الذي قدَّمه الجيفرسيون، وهم أتباع الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون، والذي ينص على الحبس لكلِّ مَن يكتب أو يطبع أو ينشر... أي كتابة أو عبارات غير حقيقية أو خبيثة ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أيٍّ من المجلسين أو الرئيس الأمريكي بقصد تشويه سُمعة أيٍّ مما سبق أو ازدراء سُمعة أيٍّ منهم.
The Act, Ch. 74, 1 Stat. 596 (1798). J. Smith, Freedom›s Fetters--The Alien and Sedition Laws and American Civil Liberties (1956).

هذا وقد بدأت المحكمة العليا الأمريكية بنظر القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير أول مرة في عام ١٩١٩ من خلال مراجعتها لقضية أبرهامس ضد الولايات المتحدة(٥٧)؛ حيث اعتقلت السلطات في ولاية نيويورك كلًّا من جاكوب أبرامس وهيمان روزانسكي بسبب قيامهما في تاريخ ١٢ أغسطس ١٩١٨ بتوزيع منشورات في مدينة منهاتن تُعارِض دعم الولايات المتحدة الأمريكية للحكومة الروسية وإرسال الجنود الأمريكان والأسلحة إلى روسيا لقمع الثورة الروسية ووقف إنتاج الأسلحة التي يتم إرسالها إلى روسيا؛ حيث إن هذه الأفعال تُشكِّل جريمةً وفقًا لما يُسمَّى بقانون الجاسوسية(٥٨) الذي تم تشريعه من قِبل الكونجرس الأمريكي لمواجهة أي تحريض ضد سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية وإضعاف الروح المعنوية للشعب أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي تُعد جناية خطيرة وفقًا لهذا القانون في ذلك الوقت، وقد أُدينا بمخالفتهما للقانون وحُكم عليهما بالحبس، وأيدت المحكمة العليا الأمريكية الحكم بسبب توافر القصد الجنائي للمتهمين(٥٩).

إلا أن المحكمة العليا الأمريكية عَدَلت عن مَبدئها في قضية أبرهامس، وهو المتمثل في توافر القصد الجنائي بعد مرور سنة عند نظرها لقضية سشينك ضد الولايات المتحدة(٦٠)؛ حيث حكمت بإجماع القضاة التسعة الذين تتألف منهم المحكمة العليا

(٥٧) Abrams v. United States, 250 U.S. 616 (1919).

(٥٨) http://www.history.com/this-day-in-history/u-s-congress-passes-espionage-act.

(٥٩) James F. Fagan, Jr. Abrams v. United States: Remembering the Authors of Both Opinions, Touro Law Review, Vol. 8, Issue 2, P. 453 (1992).

(٦٠) Schenck v. United States, 249 U.S. 47, 39 S.Ct. 247, 63 L.Ed.2d. (1919).

تتلخص وقائع القضية في قيام شخص يُدعى تشارلز سشينك (عضو في اللجنة التنفيذية للحزب الاشتراكي في مدينة فيلادلفيا) أثناء دخول الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٧ بالاعتراض على دخول أمريكا لهذه الحرب من خلال إرساله آلاف الرسائل إلى الرجال الذين كان يتم اختيارهم لأداء الخدمة العسكرية وإرسالهم إلى مناطق الحرب في أوروبا بيَّن فيها لهم عدم قانونية إرسال الحكومة لهم إلى بلاد أجنبية تدور فيها حروب لأداء الخدمة العسكرية، وأن من حقهم أن يعارضوا إرسالهم لهذه الدول وأداء الخدمة العسكرية في دول أجنبية. وقد اتُّهم سشينك بالتحريض على العصيان والتمرد وإضعاف الروح المعنوية لجنود الولايات المتحدة الأمريكية في زمن الحرب وفقًا لقانون الجاسوسية، وقد حُوكم وأُدين سشينك من قِبل محكمة الولاية، إلا أن مُحامَيه طعن على الحكم أمام المحكمة العليا الأمريكية وأسس طعنه على دفع دستوري يتمثل في أن محاكمة مُوكِّله بسبب رأيه في دخول الولايات المتحدة الأمريكية للحرب يخالف التعديل الأول من الدستور الأمريكي، وبالفعل وبعد الكثير من الجدل القانوني داخل المجتمع الأمريكي حول حرية الرأي التي يحميها التعديل الأول من الدستور الأمريكي انتصرت المحكمة العليا الأمريكية لحرية الرأي والتعبير وحكمت بإجماع القُضاة التسعة الذين تتألف منهم المحكمة العليا لمصلحة سشينك؛ حيث نصت في حُكمها على أن الولاية انتهكت حقوق سشينك التي نص عليها التعديل الأول،=

لمصلحة سشينك؛ وقد نصت في حكمها على أن الولاية انتهكت حقوق سشينك التي نص عليها التعديل الأول، والتي تجسدت في إبداء رأيه في معارضة دخول الولايات المتحدة الأمريكية للحرب وتثقيف من يتم اختيارهم لأداء الخدمة العسكرية في دول أجنبية في حالة حرب بأن لهم الحق في رفض أداء الخدمة في هذه الدول؛ حيث لم يترتب على آراء سشينك أي ضرر مادي حتى وإن فُسرت آراؤه من قِبل الولاية بأنها ضد سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية وإضعاف الروح المعنوية للشعب أثناء الحرب العالمية الثانية وتحريض الجنود الأمريكان على التمرد. وكأثر للحكم ألغى الكونجرس الأمريكي في ٣ من مايو ١٩٢١ قانون الجاسوسية(٦١).

وبعد مرور ثماني سنوات على قضية سشينك استطاعت المحكمة العليا الأمريكية مراجعة معايير حرية الرأي والتعبير التي ينص عليها التعديل الأول عند نظرها لقضية ويتني ضد كاليفورنيا(٦٢)؛ حيث حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأغلبية سبعةٍ من قضاتها مقابل اثنين بأن حقوق السيدة ويتني التي نص عليها التعديل الأول لم تُنتهك من قِبل سلطات الولاية؛ لأن أقوال وعبارات ويتني انطوت بشكلٍ واضح لا لبس فيه على الدعوة إلى العنف وإثارة الشغب والفوضى لتغيير الحكومة الأمريكية، ولا يمكن للتعديل الأول حماية مثل هذه الأقوال والعبارات، وبهذا الحكم أضافت المحكمة العليا

=والتي تجسدت في إبداء رأيه في معارضة دخول الولايات المتحدة الأمريكية للحرب وتثقيف من يتم اختيارهم لأداء الخدمة العسكرية في دول أجنبية في حالة حرب بأن لهم الحق في رفض أداء الخدمة في هذه الدول حيث لم يترتب على آراء سشينك أي ضرر مادي حتى وإن فُسرت آراؤه من قِبل الولاية بأنها ضد سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية وإضعاف الروح المعنوية للشعب أثناء الحرب العالمية الثانية وتحريض الجنود الأمريكان على التمرد. وكأثر للحُكم ألغى الكونجرس الأمريكي في ٣ من مايو ١٩٢١ قانون الجاسوسية.

(٦١) Sedition Act of 1918, ch. 75, 40 Stat. 553 (1918), repealed by Act of Mar. 3, 1921, ch. 136, 41 Stat. 1359 (1921); See 60 Cong. Rec. 293-94, 4207-08 (1921). Bethany M. Dzielski, Schenck v. United States: A Clear and Present Danger to the First Amendment, Grove City College Journal of Law and Public Policy, Vol. 5, P. 111, (2014).

(٦٢) Whitney v. California, 274 U. S. 357 (1927).

بدأت وقائع القضية عند توجيه الاتهام إلى سيدة تُدعى أنيتى ويتني من قِبل السلطات في ولاية كاليفورنيا بإلقاء محاضرات على هامش اجتماع حزب العمل الشيوعي في الولاية احتوت على عبارات تحريضية لتحقيق أهداف الحرب، والتي من أهمها إمكانية استخدام العنف لتغيير السلطات ونشر الفكر الاشتراكي، وقد أدانت محكمة الولاية ويتني، إلا أن محامي الحزب طعن على الحكم أمام المحكمة العليا مؤسسًا دفاعه على انتهاك السلطات في ولاية كاليفورنيا لحقوق ويتني الدستورية التي يأتي في مقدمتها حقها في التعبير عن رأيها الذي ينص عليه التعديل الأول.

الأمريكية شرطًا جديدًا لممارسة حرية الرأي والتعبير، وهو عدم احتواء الآراء والأقوال على العنف أو التحريض الجدي على استخدام العنف(٦٣).

وفي عام ١٩٤٣ توسعت المحكمة العليا الأمريكية في نظرية الضرر المادي لتُضيف إليها الضرر المعنوي خلال مراجعاتها لقضية مجلس ولاية فرجينيا الغربية للتعليم ضد بارنيت(٦٤)؛ حيث قامت مديرة مدرسة بإزالة صفحتين من صفحات مجلة المدرسة أثناء طباعتها تمت كتابتهما من قِبل طلبة بالمدرسة بسبب احتوائهما على مقالات تصف العلاقة الجنسية بطريقةٍ مُقزِّزة وأنسب وقت لحدوث الحمل عند المراهقات؛ الأمر الذي يخالف سياسة المدرسة بشأن التدرُّج في شرح الأمور الجنسية، وقد رفع الطلبة الأمر إلى المحكمة على أساس انتهاك مديرة المدرسة لحقهم في إبداء الرأي والتعبير حتى وصلت القضية إلى المحكمة العليا الأمريكية التي حكمت بأن مديرة المدرسة لم تنتهك حقوق الطلبة بإبداء الرأي؛ لأن نشر مثل هذه المقالات بالمدرسة سوف يُسبِّب ضررًا معنويًّا لباقي الطلبة وأولياء الأمور؛ وذلك لما تحويه المقالات من أمور جنسية مقززة وتفاصيل عن الحمل غير مناسبة لطلبة المدرسة(٦٥).

واستمر هذا المعيار في التطبيق حتى عام ١٩٦٩ عندما عدلت عنه المحكمة العليا الأمريكية عند مراجعتها لقضية براندنبورغ ضد أوهايو(٦٦)، التي حكمت بأنه لا يمكن للحكومة معاقبة الشخص عن أي أقوال وعبارات تحريضية إلا إذا ترتب على هذه

---

(٦٣) Vincent Blasi, The First Amendment and the Ideal of Civic Courage: The Brandeis Opinion in Whitney v. California, William and Mary Law Review, Vol. 29, Issue 4, P. 653 (1988).

(٦٤) West Virginia State Board of Education v. Barnette, 319 U.S. 624 (1943).

(٦٥) Dawn Johnsen, Justice Brennan: Legacy of a Champion, 111 MICH. L. REv. 1151, 1159, P. 65 (2013).

(٦٦) Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444, 89 S.Ct. 1827, 23 L.Ed.2d. 430 (1969).

تتلخص وقائعها في قيام شخصٍ يُدعى كلارنس براندنبورغ، وهو زعيم لمجموعة كو كلوكس كلان المتطرفة المعروفة بـ «كيه كيه كيه»، بالاتصال بمراسل إحدى محطات التلفزيون المحلية صيف ١٩٦٤، وذلك ليطلب منه حضور وتصوير اجتماع الجماعة الذي قام خلاله أفراد الجماعة بارتداء ملابس بيضاء، وطالَب زعيم الجماعة بالتحريض على قتل الأمريكان من أصول أفريقية ويهودية، وقام بحرق الصليب ودعا إلى تنظيم مسيرة في العاصمة الأمريكية واشنطن بالملابس البيضاء التي ترمز للجماعة المتطرفة، وحُوكم براندنبورغ بسبب هذه الأفعال والأقوال وأُدين بالسجن من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة ألف دولار وأيَّدت محكمة الاستئناف الحكم، إلا أن محامي براندنبورغ طعن على الحكم أمام المحكمة العليا الأمريكية بسبب انتهاك حقوق مُوكِّله التي يُقرِّرها التعديل الأول من الدستور الأمريكي؛ حيث عكست المحكمة العليا الأمريكية حكم محكمة الولاية.

الأقوال التحريضية حدوث عمل غير قانوني أو عدواني أو كان على وشك الحدوث؛ أي أن التحريض المجرد بشكل واضح لا لبس فيه على الدعوة إلى العنف وإثارة الشغب والفوضى لم يَعُد جريمة كما هي الحال في قضية ويتني إذا لم يكن تَرتَّب على هذه الأقوال التحريضية حدوث عمل غير قانوني أو عدواني أو كان على وشك الحدوث كما بيَّنت المحكمة في حكمها أن من غير الدستوري معاقبة الشخص على الدعوة المجردة على العنف إذا لم يترتب على هذه الدعوة أي عمل مادي يُلحِق ضررًا بالمجتمع، وقد أدى هذا الحكم إلى انقسام أعضاء المحكمة العليا الأمريكية واختلافهم؛ مما أدى إلى استقالة ثلاثة منهم لمعارضتهم هذا الحكم(٦٧).

الفرع الثاني

تنظيم المُشرِّع الدستوري الكويتي لحرية الرأي

يمتد مفهوم حرية الرأي والتعبير في النظام الدستوري والسياسي في المجتمع الكويتي إلى ما قبل الدستور الحالي والصادر عام ١٩٦٢ ؛ حيث مارس المواطن الكويتي حقه في التعبير عن آرائه وفق الأطر الدستورية والعرفية منذ تأسيس أول مجلس شورى عام ١٩٢١، ووضع دستور الكويت الأول والصادر في يوليو عام ١٩٣٨ حيث شهدت تلك الفترة تأثر المجتمع الكويتي بالحركات الإصلاحية والتغيير المنشود التي سادت في الوطن العربي(٦٨).

إلا أنه وعلى الرغم من أن ميثاق عام ١٩٢١ ودستور عام ١٩٣٨ لم يتطرقا بصورة مباشرة إلى حرية الرأي والتعبير كما هو الحال في الدستور الحالي، ولكن يمكن استنباط تلك الحرية من نصوص نص المادة (٣) والمادة (٥) من ميثاق عام ١٩٢١، وكذلك الأمر في دستور عام ١٩٣٨ والذي خول المجلس التشريعي في المادة (٨) منه الحق في إصدار أي قانون أو تشريع يصب في صالح المجتمع، ناهيك عن أن هذا الميثاق والدستور تم وضعها وإقرارهما بمشاركة شعبية وهي صورة من صور حرية التعبير

(٦٧) Dawn Johnsen, Justice Brennan: Legacy of a Champion, 111 MICH. L. REv. 1151, P. 318 (2013), https://mtsu.edu/first-amendment/article/189/brandenburg-v-ohio.

(٦٨) د. عادل الطبطبائي – النظام الدستوري في الكويت – الطبعة الثانية – ١٩٩٤ – ص ٢٦٩– ٢٧٠. د. يحيى الجمل – النظام الدستوري الكويتي – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٠ – ص ١١٣ و ١١٤.

عن الرأي والتي كان لها الدور المهم في تطور مفهومها في الدستور الحالي والصادر عام ١٩٦٢ كما أشرنا لذلك آنفاً[٦٩].

وكما ذكرنا سابقاً في هذا البحث بأن حرية الرأي تعد من أهم الوسائل لإصلاح أخطاء السلطات العامة في الدولة، وهي بلا شك تدفع بالاستقرار السياسي والاجتماعي للدول، وهذا ما يتضح لنا عند استعراض المنهج السياسي والتاريخي لدولة الكويت من خلال دور المجتمع الكويتي في تأصيل مفهوم هذه الحرية منذ تأسيس أول مجلس شورى وحتى الدستور الحالي كما أشرنا إلى ذلك في بداية هذا الفرع.

ومن هنا يتضح أن دولة الكويت أخذت في مفهوم حرية الرأي والتعبير بصورها المباشرة وغير المباشرة منذ نشأة الدولة من خلال مشاركة أفراد المجتمع الكويتي في إبداء آرائهم في اختيار حاكمهم ونظام الحكم، وحتى قبل عام ١٩٢١ كان الكويتيون يمارسون أعمالهم السياسية، وفق القواعد العرفية من خلال مبايعة الحاكم والمشاركة في تبادل الآراء والأفكار في مجالس الحكام أو من خلال مجلسهم الخاصة[٧٠].

كما أن تنظيم المشرع الكويتي لحرية الرأي تأثر بصورة مباشرة بالأحداث التي مرت بها البلاد منذ نشأتها، ويمكن لنا هنا أن نبين ما حدث بعد وفاة الشيخ سالم المبارك، فقد اجتمع بعض وجهاء أهل الكويت بآل الصباح في عام ١٩٢١ لشرح مطالبهم في إجراء إصلاحات، والمشاركة في إدارة شئون البلاد، ولقد أسفر هذا الاجتماع عن صدور ميثاق عام ١٩٢١ والذي نص على إنشاء أول مجلس تشريعي في تاريخ الكويت، وهذا يدل دلالة قاطعة على وجود حرية الرأي والتعبير في المجتمع الكويتي حتى قبل عام ١٩٢١[٧١].

(٦٩) تفاصيل ميثاق ١٩٢١ ودستور ١٩٣٨ انظر:

د. عثمان عبد الملك – النظام الدستوري والسياسي في الكويت – الجزء الأول– النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري – الطبعة الثانية – ٢٠٠٣ مؤسسة دار الكتب الكويت – ص ٧٧٣ وللنظر في تفاصيل أكثر في تاريخ الكويت بصورة عامة انظر:

د. أحمد مصطفى أبو حاكمة – تاريخ الكويت الجزء الأول – الكويت ١٩٧٦

(٧٠) سيف مرزوق الشملان – من تاريخ الكويت – القاهرة– طبعة ١ – ١٩٥٩ – ص ١٩٥.

(٧١) حسين خلف خزعل – تاريخ الكويت السياسي – ج ١ – بيروت ١٩٦٢ – ص ٤٣ وللاستزادة في هذا الموضوع انظر: عبد العزيز الرشيد – تاريخ الكويت – منشورات دار الحياة – بيروت.

ومن الواضح أن دولة الكويت مرت بظروف سياسية وإصلاحية أدت إلى تطور مفهوم وممارسة حرية الرأي والتعبير، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان بعض أفراد المجتمع الكويتي يمارسون حرية التعبير عن الرأي من خلال نشر الوعي بين السكان وكتابة بعض المقالات ونشرها في الصحف العراقية، كما كان البعض يوزع المنشورات السرية على المجتمع الكويتي في سبيل التعبير عن الرأي في القضايا العامة(٧٢).

وهكذا ولدت في الكويت سلطة التعبير عن الرأي – إن صح التعبير – من خلال الممارسات الإصلاحية التي كان يتبعها أفراد المجتمع الكويتي في سبيل تحقيق الصالح العام والمشاركة في إدارة شؤون بلادهم.

(٧٢) عبد الرحمن البراز – العراق من الاحتلال حتى الاستقلال – بغداد – ص ٢٣٣

المبحث الثاني

القيود القانونية الواردة على حرية الرأي

تُعد حرية الأفراد في إبداء آرائهم من أهم الحقوق الفردية التي يتمتع بها أفراد أي مجتمع، وهذا ما أدى إلى اعتبار هذا الحق شرطًا أساسيًّا لقيام الديمقراطية في جميع دول العالم المتحضرة؛ حيث إن أي سلطة تؤمن إيمانًا حقيقيًّا بأن حرية الرأي والتعبير هي الطريق لقيام الديمقراطية ومن ثَمَّ تحقيق تنمية المجتمع واستقراره.

ونظرًا للأهمية الكبيرة لهذا الحق وما يمثله من ضمانة حقيقية لحقوق أفراد المجتمع وحرياتهم، حرصت الغالبية العظمى من دساتير العالم، ومن ضمنها الدستور الكويتي والدستور الأمريكي، على تَبنِّي هذا الحق والنص عليه كأحد الحقوق المهمة والمقومات الأساسية لحرية المجتمع واستقراره ورفاهيته.

إلا أن إطلاق حرية الرأي والتعبير دون وضع ضوابط وقيود يمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية على الأفراد والمجتمع من خلال الاعتداء على الحريات العامة؛ لذلك حرص المُشرِّع في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية والكويت على وضع مجموعة من القيود القانونية لتنظيم حرية الرأي بحيث إذا ترتب على تجاوز أيٍّ منها وقوع جريمة، فإن هذه الآراء أو العبارات تُعد غير محمية وفقًا للتعديل الأول بالدستور الأمريكي أو بالدستور الكويتي.

المطلب الأول

القيود القانونية الواردة على حرية الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية لا يحمي التعديل الأول من الدستور حرية الرأي والتعبير بشكلٍ مطلق؛ حيث قيدت المحكمة العليا الأمريكية على مدى قرن من الزمان حرية الرأي والتعبير في أربع حالات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تقييد حرية الرأي في حالة الأقوال الإباحية الفاحشة

القول الفاحش في القانون الأمريكي يشمل كل قول أو وصف أو تعبير جنسي

بذيء أو قذر أو مثير للاشمئزاز يتعدى الحد المتعارف عليه في المجتمع، هذا ولم يكن القول الفاحش، حتى وقت قريب، محميًّا وفقًا للتعديل الأول من الدستور الأمريكي بعكس باقي القيود المُنظِّمة لحرية الرأي والتي سوف يلي شرحها(٧٣).

هذا وتشترك جميع الولايات المتحدة الأمريكية في اهتمامها بإصدار القوانين التي تحكم وتُنظم القول الفاحش؛ حيث تحرص كل ولاية على وضع قانون لتجريم الأقوال أو التعابير الإباحية الفاحشة والتي يترتب عليها إثارة اشمئزاز المجتمع بالحد الذي يتجاوز المعايير المألوفة.

إلا أن وضع حدٍّ أو معيارٍ مألوف للقول الإباحي الفاحش أثار الكثير من الجدل القانوني في الأوساط القانونية الأمريكية لمعرفة متى يُعد القول الجنسي فاحشًا وغير مقبول ومن ثَمَّ لا يدخل في حماية التعديل الأول من الدستور الأمريكي؛ وذلك بسبب عدم وضوح أحكام المحكمة العليا الأمريكية بهذا الشأن حتى عام ١٩٧٣ عندما تدخلت المحكمة العليا الأمريكية لوضع حدٍّ لهذا الجدل عند مراجعتها لقضية ميلر ضد كاليفورنيا(٧٤)، التي تتلخص وقائعها في قيام شخص يُدعى مارفن ميلر يملك شركة لإنتاج الأفلام الإباحية بطباعة كُتيب للترويج لأحد أفلامه الإباحية، وقد احتوى الكُتيب على ملخص لأحدث الأفلام الإباحية لشركته، واحتوى الكُتيب أيضًا على وصفٍ دقيق ومفصل لكيفية قيام العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وقد أرسل هذا الكُتيب إلى عدة عناوين كان من بينها مطعم يمتلكه سيدة وابنها، وقد قاما بفتح الرسالة ليجدا الكُتيب بداخلها، وبعد قراءة الكُتيب اتصلت المرأة بالشرطة، ومن ثَمَّ تم إلقاء القبض على ميلر وتمت محاكمته لانتهاكه قانون ولاية كاليفورنيا(٧٥)، وقد حُوكم ميلر وأُدين على اعتبار أن الرسائل التي كتبها تُشكِّل جريمة وفقًا لقانون ولاية كاليفورنيا حيث إن التعديل الأول لا يحمي حرية التعبير إذا تَرتَّب عليها أقوال جنسية فاحشة، وطعن محامي ميلر على الحكم ومن ثَمَّ نظرت المحكمة العليا الأمريكية القضية على

(٧٣) United States v. One Book Called Ulysses, 5 F. Supp. 182 (S.D.N.Y. 1933).

(٧٤) Miller v. California, 413 U.S. 15 (1973).

(٧٥) California Penal Code 311.2(a) states that, «Every person who knowingly sends or causes to be sent, or brings or causes to be brought, into this state for sale or distribution, or in this state possesses, prepares, publishes, produces, or prints, with intent to distribute or to exhibit to others, or who offers to distribute, distributes, or exhibits to others, any obscene matter is for a first offense, guilty of a misdemeanor".

أساس أن محكمة الولاية خالفت حكمًا سابقًا للمحكمة العليا في قضية ماموارس ضد ماساتشوستس[٧٦]، وبعد كثيرٍ من الجدل القانوني بين أعضاء المحكمة العليا الأمريكية حكمت في قضية ميلر بأن عمليةً تحديد معيار لاعتبار القول أو التعبير إباحيًّا فاحشًا لا يمكن أن تستند على معيار القيمة الاجتماعية لأنه معيار نسبي وغير ثابت؛ لذلك فإن المحكمة ترى أن التعبير أو القول لا يكون إباحيًّا فاحشًا إذا توافرت فيه المعايير التالية: أولًا: قيمة علمية تعود بالفائدة على المجتمع وفقًا لمنظور الرجل العادي، ثانيًا: إذا لم يخالف قوانين الولاية بشأن حدة وفحش الألفاظ الإباحية الواردة في الكتاب، بحيث يصف العلاقة الجنسية بشكل دقيق وفاحش، ثالثًا: توافر القيمة الأدبية أو الفنية أو العلمية والسياسية للكتاب، وذلك بالنظر إلى سياقه بمجمله والهدف من تأليفه[٧٧].

وعليه فإن المحكمة ترى أن الكتاب الذي قام ميلر بكتابته وتوزيعه غير محمي بالتعديل الأول؛ وذلك لافتقاره لكلٍّ من المعايير السابقة[٧٨].

ثانيًا: القيود الخاصة بخطاب التحريض على الكراهية

على الرغم من اللغة المطلقة للتعديل الأول من الدستور الأمريكي بعدم جواز إصدار الكونجرس لأي قانون يحدُّ من حرية التعبير، فإن المحكمة العليا الأمريكية في الكثير من القضايا تؤكد على أن التعديل الأول من الدستور الأمريكي لا يحمي الكلمات أو العبارات التي تتضمن التحريض على كراهية فئةٍ من فئات المجتمع الأمريكي أو عرق معين أو طائفة معينة؛ حيث ترى المحكمة العليا الأمريكية أن حرية التعبير، التي تتعارض في

(٧٦) في هذه القضية رفع الادعاء العام لولاية ماساتشوستس دعوى قضائية ضد كتاب يُباع بالمكتبات كونه كتابًا يحتوي على ألفاظ وعبارات جنسية فاحشة جدًّا، وهذا الأمر يخالف شروط التعبير والنشر في قانون الولاية، وحكمت محكمة الولاية بأن التعابير التي يتضمنها الكتاب تُعد أقوالًا جنسية فاحشة جدًّا إلى غير مألوفة في المجتمع إلى الحد الذي لا يمكن حمايتها بالتعديل الأول من الدستور الأمريكي، وقد طعنت دار النشر على الحُكم أمام المحكمة العليا الأمريكية؛ حيث حكمت بأن محكمة الولاية أخطأت بحكمها، وذلك على اعتبار أن الكتاب يكون مخالفًا للتعديل الأول إذا لم يكن يحمل أي قيمة اجتماعية على الإطلاق، وقد جاء هذا المعيار الاجتماعي بالأساس من قضية روث ضد الولايات المتحدة.

Memoirs v. Massachusetts, 383 U.S. 413 (1966).

General Laws of Massachusetts, Chapter 272, ss 28C—28H, to have the book declared obscene.1 Section 28C.

(٧٧) Roth v. United States, 354 U.S. 476 (1957). https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/413/15

(٧٨) https://www.oyez.org/cases/1971/70-73.

بعض الأحيان مع حقوق الأفراد وحرياتهم، لا يمكن أن تكون محمية بموجب الدستور الأمريكي. وتكون حرية الرأي والتعبير متعارضة مع حقوق الأفراد وحرياتهم إذا أدى الرأي إلى إلحاق ضرر بالأفراد من خلال التحريض على كراهية فئةٍ أو طائفة أو مُكوِّن من مُكوِّنات المجتمع الأمريكي بسبب الدين أو العرق أو الجنس(٧٩).

حيث تَبنَّت المحكمة العليا الأمريكية هذا القيد من قيود حرية الرأي والتعبير أول مرة في عام ١٩٢٧، وذلك عند مراجعتها لقضية ويتني ضد ولاية كاليفورنيا(٨٠)؛ حيث حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن التعديل الأول من الدستور الأمريكي لا يمكن أن يحمي هؤلاء الأفراد الذين يستغلون حرية التعبير لإلحاق الضرر بأي مُكوِّن من مُكوِّنات المجتمع الأمريكي، وذلك من خلال التحريض على كراهية هذا المُكوِّن أو التخلص منه، ولا يلزم قيام جريمة التحريض على الكراهية أن تكون العبارات موجهة إلى شخص معين؛ فجريمة التحريض على الكراهية تقوم حتى وإن كانت أقوال التحريض موجهة إلى مجموعة من الأفراد لمجرد اعتناقهم رأيًا سياسيًّا أو دينيًّا أو اجتماعيًّا معينًا ما دامت هذه الأقوال قد أدت إلى تعكير السلم في المجتمع أو إلحاق الضرر بالصالح العام أو بأي فرد من أفراد المجتمع(٨١).

ومن ناحيةٍ أخرى، فإن خطاب التحريض على الكراهية الذي لا يحميه التعديل الأول من الدستور الأمريكي يجب أن يتضمن عباراتٍ وأقوالًا يمكن أن تُلحِق الضرر بأي مُكوِّن من مُكوِّنات المجتمع وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالصالح العام والسلم العام وليس مجرد عبارات الكره والاستهجان والتذمر العام ضد أي فئة من فئات المجتمع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٦٩ عند مراجعتها لقضية براندنبورغ

(٧٩) Watts v. United States, 394 U.S. 705 (1969); Bridges v. California, 314 U.S. 252 (1941), Connick v. Myers, 461 U.S. 138 (1983)

(٨٠) تتلخص وقائع قضية ويتني في دعوة أحد أعضاء الحزب الشيوعي الأمريكي أثناء إلقائه لخطابٍ يتضمن عبارات تحريض على كراهية جميع الأحزاب التي تتبنَّى النظام الديمقراطي، وضرورة التعامل بحزم وعنف وقسوة مع منتسبي هذه الأحزاب؛ وذلك لضمان اجتثاثهم من المجتمع الأمريكي للتخلص من سمومهم الديمقراطية التي يبثُّونها في المجتمع؛ مما يشكل جريمةً وفقًا لقانون الولاية، وقد قُدمت ويتني للمحاكمة وأُدينت من قِبل محكمة الولاية وطعنت أمام المحكمة العليا الأمريكية التي أيدت في النهاية حكم محكمة الولاية.
Whitney v. California, 274 U.S. 357 (1927), Cal. Penal Code §§ 11400-11402 (1953).

(٨١) https://www.oyez.org/cases/1900-1940/274us357.

ضد أوهايو[٨٢]؛ حيث حكمت المحكمة العليا الأمريكية بإلغاء قانون الولاية لمخالفته التعديل الأول من الدستور الأمريكي وحكمت ببراءة براندنبورغ، حيث أشارت في حكمها إلى أن قضية ويتني[٨٣] وضرورة التمييز بين مجرد الدعوة إلى عدم الرغبة في وجود فئة من فئات المجتمع وبين التحريض على كراهية هذه الفئة، بالإضافة إلى أن الأقوال والعبارات غير المحمية بموجب التعديل الأول هي العبارات والأقوال التي يمكن أن تُلحِق الضرر بأي مُكوِّن من مُكوِّنات المجتمع وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالصالح العام والسلم العام، بحيث يمكن أن يترتب على هذه الأقوال ضرر بالفعل أو إمكانية حدوث ضرر وشيك بأي فئة من فئات المجتمع الأمريكي[٨٤].

وبحكم المحكمة العليا الأمريكية بقضية براندنبورغ أصبح معيار خطاب التحريض على الكراهية الذي لا يحميه التعديل الأول ومن ثَمَّ يُعد جريمة، هو معيار تَحقُّق الضرر من هذه الأقوال بالفعل أو إمكانية حدوث ضرر وشيك بأي فئة من فئات المجتمع الأمريكي[٨٥].

ثالثًا: القيود الخاصة بخطاب التحريض على العنف أو القتال

لا يقتصر تجريم القانون الأمريكي على العبارات والأقوال التي تتضمن ألفاظًا إباحية فاحشة غير مألوفة، أو العبارات والأقوال التي تتضمن تحريضًا على كراهية فئة من فئات المجتمع الأمريكي فقط، بل أيضًا يُجرِّم الأقوال التي تتضمن التحريض على استخدام العنف أو القتال لأي مُكوِّن من مُكوِّنات المجتمع الأمريكي؛ حيث لا يحمي

(٨٢) بدأت وقائع القضية بقيام زعيم عصابة كو كلوكس كلان، ويُدعى كلارنس براندنبورغ، ومجموعة من أفراد العصابة بعمل مسيرة في الأحياء التي يقطنها أغلبية أمريكان من أصول أفريقية، وقد تضمنت المسيرة صدور عبارات من رئيس العصابة مثل: اطردوا الزنوج، أعيدوهم إلى أفريقيا، وغيرها من العبارات ذات الطابع العنصري، وقد قام رئيس العصابة أثناء المسيرة بحرق مُجسَّم للصليب أمام أكبر كنيسة في المدينة، وقد قام رئيس العصابة وأفرادها جميعًا بانتهاك قانون ولاية أوهايو وأُدين من قِبل محكمة الولاية، وقد طعن على الحكم على أساس أن قانون ولاية أوهايو وحكم محكمة الولاية يخالفان حرية الرأي والتعبير التي ينص عليها التعديل الأول، كما أن الأقوال والتصرفات التي صدرت من المتهم أثناء المسيرة كانت ضمن حدود حرية الرأي؛ حيث لم تشتمل على أي عبارات أو أفعال تُلحِق الضرر أو الأذى بأي فرد من أفراد المجتمع الأمريكي من أصول أفريقية.
Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969), Ohio Rev. Code Ann. § 2923.13 (1972).

(٨٣) Whitney v. California, 274 U.S. 357 (1927).

(٨٤) https://www.oyez.org/cases/1968/492.

(٨٥) Smolla, R. A. (2000). Should the Brandenburg v. Ohio Incitement Test Apply in Media Violence Tort Cases. N. Ky. L. Rev., 27, 1.

التعديل الأول من الدستور الأمريكي الأقوال أو العبارات التي تُحرِّض على استخدام العنف أو القتال ضد أي شخص بالمجتمع الأمريكي بسبب لونه أو جنسه أو دينه أو حتى اعتقاده السياسي أو الاجتماعي(٨٦).

كما أن هذا القيد من قيود حرية الرأي والتعبير، المتمثل في خطاب التحريض على العنف أو القتال، يختلف عن القيد السابق في أن التحريض في هذه الحالة ليس فقط مجرد التحريض على كراهية ونبذ فئة من فئات المجتمع الأمريكي؛ الأمر الذي يمكن أن يَنتج عنه ضرر لهذه الفئة، وإنما التحريض في هذا القيد يكون محله استخدام القتال أو العنف ضد فئة من فئات المجتمع بسبب عرقها أو جنسها أو دينها؛ الأمر الذي يمكن أن يَنتج عنه أذى بليغ أو ضرر لهذه الفئة؛ لذلك دائمًا تكون العقوبة بهذا النوع من التحريض أقسى؛ حيث درج المجتمع الأمريكي على تسمية جريمة التحريض على العنف أو القتال بجرائم الكراهية(٨٧).

هذا وقد حكمت المحكمة العليا الأمريكية باعتبار الأقوال التي تُحرِّض على استخدام العنف أو القتال ضد أي مُكوِّن من مُكوِّنات المجتمع الأمريكي جريمةً في وقت مبكر جدًّا وخلال الحرب العالمية الأولى وبالتحديد في عام ١٩١٩؛ حيث راجعت المحكمة العليا الأمريكية ثلاث قضايا جميعها تتعلق بمناهضة دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب من خلال قيام أفراد من الحزب الشيوعي الأمريكي بالتهديد علنًا باستخدام العنف ضد أفراد الحكومة الفدرالية وعوائلهم في حالة عدم تَراجُعهم عن الدخول في الحرب أو إجبار أفراد المجتمع الأمريكي على الدخول في التجنيد الإلزامي(٨٨).

---

(٨٦) Freedman, "A Lot More Comes Into Focus When You Remove The Lens Cap: Why Proliferating New Communications Technologies Make it Particularly Urgent For The Supreme Court to Abandon Its Inside-out Approach to Freedom of Speech And Bring Obscenity, Fighting Words, And Group Libel Within The First Amendment," 81 Iowa L.Rev. 883 (1996), Michael K. Curtis, Free Speech, 'The People's Darling Privilege' (2000) (focusing on the period before the Civil War of 1861-65) and David M. Rabban, Free Speech in its Forgotten Years (1998).

(٨٧) Mannheimer, M. J. (1993). Fighting Words Doctrine, The. Colum. L. Rev., 93, 1527.

(٨٨) Schenck v. U.S., 249 U.S. 47 (1919) (distribution of leaflets to known conscriptees); Frohwerk v. U.S., 249 U.S. 204 (1919) (publication of German-language newspaper articles); Debs v. U.S., 249 U.S. 211 (1919) (part of a public speech).

كما حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن التعديل الأول لا يحمي الأقوال والعبارات التي تُحرِّض على استخدام العنف فقط، وإنما الأقوال والعبارات التي تُحرِّض على استخدام القتال ضد أي فئة من فئات المجتمع الأمريكي أيضًا، وذلك عند مراجعتها لقضية آر إي في ضد مدينة سانتبول(٨٩)؛ حيث حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن الامتياز الذي نص عليه التعديل الأول والمتعلق بحرية الرأي لا يمكن أن يشمل الأقوال والعبارات التي تحتوي على التحريض على استخدام العنف أو القتال ضد أي فئة من فئات المجتمع الأمريكي على أساس الجنس أو العرق أو الدين(٩٠).

رابعًا: قيود حرية الرأي والتعبير الخاصة بعبارات التشهير الجماعي

تُعد الأقوال التي تحتوي على عبارات التشهير الجماعي أحد قيود حرية الرأي والتعبير التي تَبنَّتها المحكمة العليا الأمريكية لحرية الرأي والتعبير حديثًا بالمقارنة مع باقي قيود حرية الرأي؛ حيث اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية الأقوال التي تتضمن عبارات تشهير جماعي لأي فئة من فئات المجتمع الأمريكي جريمة رأي؛ ومن ثَمَّ لا يحميها التعديل الأول من الدستور الأمريكي عام ١٩٥٢، وذلك عند مراجعتها لقضية

(٨٩) R.A.V. v. City of St. Paul, 505 U.S. 377 (1992).

تتلخص وقائع القضية في تجمُّع العشرات من المراهقين البِيض أمام عدد من المنازل التي يقطنها عائلات أمريكية من أصول أفريقية يطالبونهم بالرحيل عن الحي؛ وذلك لعدم رغبتهم بوجود عائلات أمريكية من أصول أفريقية في الحي، واستخدموا خلال التجمُّع عبارات احتوت على التهديد بإلحاق الضرر والأذى في حالة عدم رحليهم عن الحي، وقامت مجموعة منهم بإشعال النار في مُجسَّم على شكل صليب وإلقائه على أحد المنازل؛ مما نتج عنه إشعال جزء كبير من المنزل، كما قامت مجموعة أخرى بالاعتداء بالضرب على بعض المواطنين الأمريكان من أصول أفريقية، وقد قُدم المراهقون إلى المحاكمة لارتكابهم ما يُعرف بجرائم التحريض على الكراهية، وقد أُدين جميع المراهقين وأيَّدت المحكمة العليا الأمريكية حكم محكمة الولاية.

(٩٠) https://www.oyez.org/cases/1991/90-7675.

هذا وقد كان حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية أر أي في ضد مدينة سانت بول متوافقًا إلى حدٍّ كبير مع حكمها في عام ١٩٤٢ في قضية سابلنسكي ضد نيوهامبشاير بأن الكلمات التي تُحرِّض على القتال وغير المحمية بالتعديل الأول هي الكلمات التي يمكن أن ينتج عنها ضرر أو إلحاق الأذى بأي شخص بسبب ديني أو عرقي أو جنسي؛ وهو ما تحقق في قضية المراهقين البِيض.

Chaplinsky v. New Hampshire, 315 U.S. 568 (1942)

بوهارنايس ضد إلينوي[٩١]؛ حيث حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن الأقوال التي يكون محلها التشهير بشخص معين أو عدة أشخاص لا يجمعهم عرق ولا دين معين لا تُعد جريمة مهما كانت الصفات والذم الذي احتوته هذه الألفاظ؛ وعليه فإن التشهير الفردي يُعد محميًّا وفقًا للتعديل الأول من الدستور الأمريكي مهما احتوى على عبارات عنصرية أو ذم ما دامت هذه الأقوال والعبارات موجهة إلى شخص معين أو حتى عدة أشخاص لا يجمعهم عرق ولا دين معين؛ حيث إن حرية الرأي التي يحميها التعديل الأول من الدستور الأمريكي لا تشمل أقوال التشهير الجماعية التي يكون محلها فئة من فئات المجتمع، بحيث يتم وصف هذه الفئة بأوصاف تنمُّ عن تحقير أو التصاق أوصاف عنصرية أو تجريمية لهذه الفئة؛ الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعكير السلم المجتمعي والإخلال بالأمن المجتمعي من خلال ردود الأفعال الناتجة عن هذه الأوصاف العنصرية لهذه الفئة[٩٢].

إلا أننا نرى أن ما يُضعِف هذا القيد من قيود حرية الرأي والتعبير هو أن هذا القيد لا يتعدى الغرامة؛ أي أنه لا يصل إلى عقوبة الحبس في جميع الولايات الأمريكية؛ ومن ثَمَّ يمكن ألا يحقق فكرة الردع.

(٩١) تتلخص وقائع القضية بقيام أحد الأشخاص، ويدعى جوزيف بوهارنايس، بتوزيع منشورات بمدينة شيكاغو تتضمن إساءات لفظية بأبشع العبارات العنصرية للمواطنين في الولاية من أصول أفريقية؛ حيث كان يهدف المنشور إلى عدم سماح مُلاك المنازل والبِنايات في المدينة بتأجيرها للمواطنين من أصول أفريقية، واختتم المنشور بعبارة أن الزنوج لن يُنجِبوا للمدينة إلا اللصوص والمُغتصِبين والمتسولين وتجار المخدرات؛ لذلك يجب الحفاظ على بياض مدينة شيكاغو من أن تكون سوداء، وذلك بالمخالفة لقانون ولاية إلينوي الذي ينص على عقوبة الغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠ دولار في حالة ازدراء أي فئةٍ من فئات المجتمع والتشهير بها بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس، وقد أُدين المتهم من قِبل محكمة الولاية وطعن على الحكم أمام المحكمة العليا الأمريكية على أساس مخالفة هذا القانون للتعديل الأول من الدستور الأمريكي.

Beauharnais v. Illinois, 343 U.S. 250 (1952), Ill. Rev. Stat., 1949, c. 38, § 471.

(٩٢) https://www.oyez.org/cases/1940-1955/343us250.

Group Rights, American Jews, and the Failure of Group Libel Laws," 66 Brooklyn L. Rev. 71, 104f. and 121f. (2000).

المطلب الثاني: قيود حرية الرأي الواردة في قانون الجزاء الكويتي وتعديلاته

تُعد سياسة المُشرِّع في التجريم والعقاب هي المعيار الذي يُعبِّر بصدقٍ عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير. ومنذ نشوء دولة الكويت الحديثة وتقنين العديد من القوانين الكويتية، يتم توحيد النصوص الجزائية الموضوعية في مدونة أو قانون موحد، حيث صدر قانون الجزاء الكويتي في عام ١٩٦٠ وأُدخلت عليه عدة تعديلات تشريعية، ومن أهم القوانين التي أضافت إلى قانون الجزاء تعديلات وإن لم تدخل ضمن نصوص المدونة الجزائية الصادرة في عام ١٩٦٠ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الذي أضاف جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الموظفين العموميين، بالإضافة إلى تشريعات جزائية مكملة تُنظِّم موضوعات خاصة أو محددة كقانون الأحداث وقانون المرور وقانون مكافحة المواد المخدرة وقانون مكافحة المؤثرات العقلية وقانون حيازة الأسلحة النارية... إلخ.

من خلال هذا المطلب سوف نُبيِّن أهم القيود التي وضعها قانون الجزاء الكويتي والقوانين المكملة له لحرية الرأي، وذلك على النحو التالي:

على خلاف المُشرِّع الأمريكي الذي لم يقيد حرية الرأي إلا في أربع حالات فقط، تَوسَّع المُشرِّع الكويتي الذي تَبنَّى وأقر النصوص القانونية التي تقيد حرية الرأي، سواءٌ كان لهذا التقيد ما يُبرِّره أو حتى دون مبرر، كما تدخلت المحاكم الكويتية لتُجرِّم بعض الحالات المرتبطة بحرية الرأي، وذلك بهدف تقييد الحريات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير.

من خلال هذا المطلب سوف نُبيِّن أهم القوانين التي تُقيِّد حرية الرأي والتعبير، وذلك على النحو التالي:

١- قيود حرية الرأي المرتبطة بأمن الدولة:

تُعد قيود حرية الرأي المرتبطة بأمن الدولة من أهم القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في الكويت وأقساها من حيث العقوبات وأكثرها تبريرًا ومنطقيةً؛ وذلك لارتباطها بالمسائل المتعلقة بكيان ووجود الدولة وأمنها الداخلي والخارجي(٩٣).

(٩٣) الطعون ٢٠، ٢١، ٢٢ لسنة ٢٠١٣، دستوري جلسة ٢/١٢/٢٠١٣.

حيث قيَّد المُشرِّع الكويتي كل رأي أو تعبير يمكن أن يُلحِق ضررًا بأمن الدولة الداخلي، فعاقب قانون الجزاء كلَّ مَن طعن علنًا أو في مكان عام عن طريق القول أو بأي وسيلة تعبير في حقوق الأمير وسلطاته، أو تطاول أو عاب على مسند الإمارة، بالحبس مدة لا تُجاوِز خمس سنوات(٩٤).

هذا ويُقصَد بالتطاول أو بالطعن في حقوق الأمير وسلطاته كل نقد ينطوي على تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعور وعدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يُضعِف من سلطة رئيس الدولة(٩٥).

كما يعاقب قانون الجزاء كلَّ مَن حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد مما يُرتِّب على التحريض أي أثر بالحبس لمدة لا تُجاوِز خمس سنوات(٩٦)، في حين عاقب بالحبس ٣ سنوات كلَّ مَن حرض أو ساعد أحد أفراد القوات المسلحة على الفرار من الخدمة(٩٧). أما بالنسبة إلى التحريض على قلب نظام الحكم، فقد عاقب القانون كلَّ مَن يُحرِّض علنًا أو في مكان عام عن طريق القول أو بأي وسيلة تعبير أخرى على قلب نظام الحكم القائم في الكويت بالحبس مدى لا تُجاوِز ١٠ سنوات، كما حكم بالعقوبة نفسها على كلِّ مَن دعا بأي وسيلة تعبير إلى اعتناق مذاهب تدعو إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطريقة غير مشروعة(٩٨)، أو مجرد الدعوة بأي وسيلة بالانضمام إلى مثل هذه المذاهب(٩٩).

هذا بالنسبة إلى أمن الدولة الداخلي، أما بالنسبة للقيود المتعلقة بأمن الدولة الخارجي فقد وضع المُشرِّع نصًّا قانونيًّا لتقييد حرية الرأي بهدف المحافظة على سُمعة الكويت وعلاقاتها مع باقي الدول؛ حيث عاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ٣ سنوات كلَّ ما من شأنه أن يُعرِّض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات

(٩٤) المادة (٢٥) من قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٩٥) ٢٠١٣/١٨ حصر أمن الدولة جنايات أمن الدولة جلسة ٩/ ١/ ٢٠١٤. وحسنًا فعل المُشرِّع بوضع هذا القيد؛ حيث إن هذا القيد يتفق مع نص المادة (٥٤) من الدستور التي تنص على أن: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تُمس».

(٩٦) المادة (٢٦) المرجع السابق.

(٩٧) المادة (٢٧) المرجع السابق.

(٩٨) المادة (٢٩) المرجع السابق.

(٩٩) المادة (٣٠) المرجع السابق.

السياسية[١٠٠]، وبهدف المحافظة على هيبة الدولة وتعزيز الثقة المالية لها؛ وذلك للحد من إذاعة أي أخبار أو بيانات كاذبة؛ فقد عاقب القانون بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ٣ سنوات كلَّ كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو ما من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد[١٠١]، بينما عاقب القانون بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ٣ سنوات كلَّ مَن أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجَلَد في الأمة[١٠٢].

ومن المُلاحَظ تشابه القانون الأمريكي مع قانون الجزاء الكويتي في تَبنِّي الكثير من الجرائم الواردة في هذا القيد من قيود حرية الرأي والتعبير؛ حيث نص القانون الأمريكي على تجريم هذه الأقوال والعبارات من خلال القيود الخاصة بجرائم التحريض على الكراهية.

٢- قيود حرية الرأي الخاصة بحرية الاعتقاد والأديان

تُعد حرية العقيدة والأديان صورة من صور حرية الرأي؛ فلكل إنسان أن يعتنق دينًا، وتنص غالبية الدساتير على حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائر الأديان شريطة ألا تتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المادتين (١٠، ١٢) على أنه: «لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية، شريطة ألا تكون المجاهرة بها سببًا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون. واعتناق الدولة لدين رسمي لا يعني أبدًا المساس بحرية العقيدة الدينية، كذلك لا يعني المساس بحرية ممارسة هؤلاء لشعائر أديانهم شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والآداب».

(١٠٠) المادة (٤) المرجع السابق.
(١٠١) المادة (١٥) المرجع السابق.
(١٠٢) المادة (٢٩) المرجع السابق.

لذلك نص الدستور الكويتي في المادة (٣٥) منه على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة، وتَحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقًا للعادات المرعية، على ألا يُخِل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب».

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور بخصوص المادة (٣٥) أن حرية الاعتقاد مطلقة لأنها ما دامت في نطاق السرائر فأمرها إلى الله ولو كان الشخص لا يعتقد في دينٍ ما، فإن جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة شعائر وجب أن تكون هذه الشعائر طبقًا للعادات المرعية وألا تُخِل بالنظام العام أو تنافي الآداب، والمقصود بالأديان هي الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، والمسيحية، والإسلام، وهذا لا يعني عدم ممارسة باقي الأديان الأخرى، بل تُترك لتقدير السلطة العامة في البلاد.

وعليه لا يمكن قَبول حرية الرأي والتعبير التي تزدري الأديان أو العقيدة، وهذا ما دعا المُشرِّعَ إلى التدخل وتقييد حرية الرأي إذا كان هدفها إهانة أو ازدراء أي دين أو مذهب[١٠٣]؛ حيث عاقب القانون كلَّ مَن أذاع آراءً تتضمن سخرية أو تحقيرًا أو تصغيرًا لدين أو مذهب ديني، سواءٌ كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه بمعاقبة كلِّ مَن أذاع آراءً تتضمن السخرية أو تحقير أي دين أو أي مذهب بعقوبة الحبس مدةً لا تُجاوِز سنة واحدة وبغرامة لا تُجاوِز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٠٤]. كما جرَّم القانون كلَّ مَن يقوم بتحريف أي كتاب مُقدَّس في عقيدة دين من الأديان بقصد الإساءة إلى هذا الدين، وعاقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس مدةً لا تُجاوِز سنة واحدة وبغرامة لا تُجاوِز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٠٥].

٣- قيود حرية الرأي الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أدَّى توسُّع الأفراد المتسارع في استخدام الشبكات الدولية للمعلومات كوسيلة للتواصل والاتصال إلى وجود أنواع جديدة من الجرائم الخطرة، سُمِّيت بالجرائم الإلكترونية، مثل سرقة المعلومات والجرائم الماسَّة بالأخلاق والقِيَم التي يقوم عليها

(١٠٣) طعن رقم ٢٣٩ لسنة (٢٠٠٨) جزائي جلسة ٢١ يوليو سنة ٢٠٠٩.
(١٠٤) المادة (١١١) المرجع السابق.
(١٠٥) المادة (١١٣) المرجع السابق.

المجتمع، بالإضافة إلى الجرائم الناتجة عن سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والشبكات المعلوماتية؛ الأمر الذي أدَّى إلى ضرورة تدخُّل المُشرِّع لوضع قانون يُجرِّم أي سلوك خاطئ يمكن أن يُلحِق الضرر بقِيَم المجتمع أو بأفراده، خصوصًا وأن النصوص الجزائية لا تسعف المُشرِّع لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، الذي يتم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي باسم حرية الرأي والتعبير ويمكن أن يُلحِق الضرر البالغ بقِيَم المجتمع وأفراده[١٠٦].

وحيث سعت دولة الكويت لدعم التوجُّهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة، والتزامًا بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[١٠٧]، والتي تتخذ في سهولة الاتصال والتواصل وسيلة لها وتحت مسوغ حرية الرأي والتعبير من خلال صياغة وإقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١٠٨]، وذلك بهدف مكافحة كل رأي أو تعبير من شأنه أن يُلحِق الضرر بمُقوِّمات المجتمع وأفراده السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والدينية، وغيرها من المُقوِّمات الأساسية من جَرَّاء سوء استخدام تقنية المعلومات.

هذا وقد أفرد المُشرِّع المادة السادسة من القانون لتجريم الأقوال والعبارات الصادرة من خلال الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات التي بيَّنها القانون والتي تنص على أنه: «يُعاقَب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كلُّ مَن ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المُبيَّنة بالمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون المشار

(١٠٦) الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صفحة ٣٨.

الدكتور أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، صفحة ٥٦.

(١٠٧) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠، المُوقعة في القاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠.

(١٠٨) صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٥، ونُشر في جريدة كويت اليوم بتاريخ ١٢يوليو ٢٠١٥ في العدد ١٢٤٤.

إليه»[١٠٩]، حيث إن المادة (١٩) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر التي أحال المُشرِّع تطبيقها على العبارات والأقوال التي لا يحميها الدستور الكويتي متى ما ارتُكبت من خلال الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات على أنه: «يُحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو آل البيت -عليهم السلام- بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠»، بينما تنص المادة (٢٠) على أنه: «لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن يُنسب إليه قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري»، أما المادة (٢١) فقد نصت على حظر حرية الرأي والتعبير إذا تعلق الأمر بتحقير أو ازدراء دستور الدولة أو إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يُعد مساسًا بنزاهة القضاء وحياديته أو خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم، ولو لم تقع الجريمة، أو التأثير على قيمة العُملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد، أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية، والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسُمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري، أو المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المُكلَّف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة إليه تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه، أو الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة[١١٠].

(١٠٩) تم تعديل المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الصادر ٢٠٠٦ بواسطة القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦؛ حيث عدلت المادة (٢) من القانون بنصها: «ويدخل في حُكم المطبوع ما يُنشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكتروني». وقد أرجع المُشرِّع هذا التعديل كما ورد في المذكرة الإيضاحية إلى أن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية أو إعلامية تَنسب إلى الأفراد وغيرهم أقوالًا أو أفعالًا لم تَصدر منهم، وعلى الرغم من ذلك يكون مَن نُسب إليه القول أو الفعل عاجزًا عن مُقاضاة هذه الحسابات الإخبارية أو الإعلامية لعدم وجود نص مُحدَّد يُدرِج هذه المواقع ضمن المطبوع. وقد نُشر هذا التعديل في جريدة كويت اليوم في ٧ فبراير ٢٠١٦ في العدد ١٢٧٤.

(١١٠) تنص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: «يُحظر نشر كل ما من شأنه: ١- تحقير أو ازدراء دستور الدولة. ٢- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يُعد مساسًا بنزاهة القضاء وحياديته أو تُقرِّر المحاكم أو جهات التحقيق سريته. ٣- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة. ٤- الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات=

وعليه قيَّد المُشرِّع الأقوال والعبارات إذا كان محلها أيًّا من العبارات الواردة في المواد السابقة فإنها لا تدخل ضمن حدود حرية الرأي ومن ثَمَّ لا يحميها الدستور الكويتي.

إلا أن ما يُعاب على هذه النصوص هو غموض عباراتها؛ الأمر الذي يفتح الباب للبعض للقول بأن هذه النصوص أدت إلى إطلاق يد السلطة التنفيذية في توجيه الاتهام ضد خصومها السياسيين وكلِّ مَن ينتقدها أو يخالفها الرأي.

هذا ولم يكتفِ المُشرِّع بتقييد حرية الرأي في النصوص السابقة، وإنما عاقب من خلال المادة رقم (٧) من قانون مكافحة تقنية المعلومات كلَّ الأقوال والعبارات الواردة في نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر التي تنص على أنه: «إذا نُشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد... أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة...»

وكما هي الحال في النصوص السابقة، يُعاب على هذا النص أيضًا غموض عباراته؛ حيث لم يُبيِّن المُشرِّع ما هو المقصود بالنظام الاجتماعي والاقتصادي القائم، وما هي حدود التحريض على تغيير هذين النظامين، بالإضافة إلى ماهية المذاهب المحظور اعتناقها.

٤- قيود حرية الرأي الماسَّة بالاعتبار الشخصي

يختلف قانون الجزاء الكويتي عن قانون الولايات المتحدة في تقييد الأقوال

=والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية. ٥- التأثير على قيمة العُملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة. ٦- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو مُحرَّر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نُشر عنها صحيحًا، ويقتصر النشر على ما يَصدر عن ذلك من بيانات رسمية. ٧- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسُمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري. ٨- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المُكلَّف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة إليه تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه. ٩- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية».

والعبارات الماسَّة بالاعتبار الشخصي؛ حيث لا يُجرِّم القانون الأمريكي أي أقوال أو عبارات تُوجَّه إلى الأفراد مهما بلغت من فداحة أو إهانة ما دامت لم تخالف القيود والضوابط التي وضعتها المحكمة العليا الأمريكية، وذلك بعكس قانون الجزاء الكويتي الذي يُجرِّم جميع الأقوال والعبارات التي يمكن أن يترتب عليها إهانة أو تحقير لأي فرد من أفراد المجتمع ومن ثَمَّ تمس بالاعتبار الشخصي للأفراد مثل السب والقذف.

والاعتبار الشخصي هو مكانة الشخص في المجتمع القائمة على ضرورة احترام أفراد المجتمع، ومن ثَمَّ عدم التعدي على هذه المكانة بأي صورة من الصور، سواءٌ بالقول أو بالفعل، بهدف تحقير الفرد أو الاعتداء على كرامته أو المساس بمكانته في مجتمعه؛ الأمر الذي يستلزم تدخُّل قانون الجزاء للمعاقبة على كل قول أو عبارة يمكن أن تُقلِّل من قدر الأفراد أو كرامتهم في المجتمع(١١١).

وعليه تَدخَّل المُشرِّع الكويتي للمحافظة على الاعتبار الشخصي للأفراد في المجتمع من خلال تقييد الأقوال أو العبارات التي تحتوي على سبٍّ أو قذفٍ وعدم اعتبارها من حريات الرأي والتعبير التي يضمنها الدستور، حيث يُجرِّم قانون الجزاء القذف الذي يتضمن أقوالًا أو عباراتٍ من شأنها إسناد واقعة إلى شخصٍ تؤذي سُمعته، وذلك من خلال المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء التي تنص على أن: «كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعةً تستوجب عقاب مَن تُنسب إليه أو تؤذي سُمعته، يُعاقَب بالحبس مدةً لا تُجاوِز سنتين وبغرامة لا تُجاوِز ألفَي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين»(١١٢).

(١١١) طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١١ (جزائي٢) جلسة ٣٠ يناير سنة ٢٠١٢. يرى بعض الفقهاء أن للشرف والاعتبار مَعنيَين، أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي، والآخر يغلب عليه الطابع الشخصي. فيُعرف الشرف من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حقٍّ في أن يُعامَل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يُعطَى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية. أما الشرف أو الاعتبار من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخصٍ بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترامًا متفقين مع هذا الشعور. انظر: د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية: دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، صفحة ١١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، صفحة ٦٩٧؛ د. عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، دار الناصر للنشر والتوريع، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٨٤، صفحة ٥٦.

(١١٢) المادة (٢٠٩) من قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

كما جرَّم المُشرِّع الكويتي السبَّ الذي يتضمن أقوالًا أو عباراتٍ من شأنها إسناد أوصاف إلى شخصٍ على نحوٍ يمكن أن يمس شرف الشخص أو مكانته، وذلك من خلال المادة (٢١٠) من قانون الجزاء التي تنص على أن: « كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سبٌّ لشخص آخر على نحو يَخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة إليه، يُعاقَب بالحبس مدةً لا تُجاوِز سنة واحدة وبغرامة لا تُجاوِز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»[١١٣].

وبذلك يختلف قانون الجزاء الكويتي عن القانون الأمريكي من خلال تَبنِّي هذا القيد المهم والمتمثل في عدم اعتبار أي أقوال أو عبارات ماسة بالاعتبار الشخصي للأفراد حرية رأي، وإنما تُعد جريمة في القانون الكويتي تستوجب إذا ثبتت عقابَ مَن صدرت عنه هذه الأقوال والعبارات.

٥- قيود حرية الرأي الخاصة بخطاب التحريض على الكراهية

يتفق المشرعون في كل الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في تبني هذا القيد المهم من قيود حرية الرأي والتعبير؛ وذلك للمحافظة على وحدة المجتمع وتماسك جبهته الداخلية من الفتن والتفكك؛ لذلك أصدر المشرع في الكويت قانوناً للمحافظه على الوحدة الوطنية[١١٤]، ونص من خلاله على المنع بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، الدعوة أو الحض، في الداخل أو الخارج، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو المساس بالوحدة الوطنية أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو محاولة تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية أو التمييز أو التحريض على ذلك، أو إذاعة أو نشر أو كتابة مقالات أو اشاعات كاذبة تؤدي إلى ما تقدم. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة[١١٥].

(١١٣) المادة (٢١٠) المرجع السابق.

(١١٤) المرسوم بقانون وقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة.

(١١٥) المادة (١) من المرسوم بقانون وقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة.

وقد قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن ١٠٠ ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى، وتضاعف العقوبة في حال العودة أو إذا كان من شأن الجريمة تعريض الوحدة الوطنية او سلامة البلاد للخطر(١١٦).

وحسناً فعل المشرع الكويتي في تبني هذا القيد من قيود حرية الرأي والتعبير حيث إن الكويت وطن لجميع من يحمل جنسيتها لا تمييز بيهم بسبب الدين أو القبلية أو الطائفية أو المذهب ، وأنها بجميع طوائفها ترفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتهديداً للسلم والأمن الاجتماعي ، وإقراراً منها لمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن كافة أشكال العنصرية هي تحد للكرامة الإنسانية ومن الواجب إدانة جميع أنواع الكراهية وازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب؛ وذلك لحماية المجتمع بأسره من كل ما من شأنه إثارة روح الشقاق والتفرقة بين نسيج المجتمع الواحد(١١٧).

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

ناقشنا من خلال هذه الدراسة حرية الرأي والتعبير بين الضمانات الدستورية والتجريم القانوني في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية والكويت؛ حيث بدا واضحًا اشتراك المُشرِّع الدستوري للدولتين في الاهتمام بحق الرأي والتعبير الذي يُعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد من خلال إضفاء الحماية الدستورية على ممارسة هذا الحق بهدف تعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع ورقابة الأفراد.

ولكون هذا الحق كسائر الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والتي يمكن أن يتم استخدامها بطريقة متعسفة يمكن أن تُلحِق ضررًا بالغًا بأمن المجتمع واستقراره والسلم العام، واجه المُشرِّعون في الكويت والمحكمة العليا الأمريكية هذا الضرر من خلال تَبنِّي مجموعة من القيود التي يترتب على عدم الالتزام بها زوال الحماية

(١١٦) المادة (٢) المرجع السابق.

(١١٧) تمييز جلسة رقم ١٦/ ٢/ ٢٠١٥ الطعن رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٤ (جزائي).

الدستورية عن الرأي والتعبير، ومن ثَمَّ قيام المسئولية الجزائية لصاحب الرأي تمهيدًا لمحاكمته.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- اهتمام الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية والكويت بحرية الرأي والتعبير وحمايتها بالعديد من الضمانات حتى يتمتع الأفراد بهذا الحق دون الخوف من ملاحقة السلطات.
- الارتباط الوثيق بين حق ممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير وبين قيام الديمقراطية وتنمية المجتمع وتعزيز رقابة الأفراد؛ فكلما تمتع أفراد المجتمع بشكل رزين ومنضبط بحرية الرأي والتعبير تطورت من ثَمَّ الديمقراطية وازدهر المجتمع وتحققت التنمية.
- حرية الرأي والتعبير دون ضوابط أو قيود يمكن أن تؤدي إلى نتائج كارثية على المجتمع من خلال الإضرار بالحريات الأخرى للأفراد وتعكير السلم العام واستقرار المجتمع.
- اتفاق المشرعين في الكويت والمحكمة العليا الأمريكية على ضرورة وضع مجموعة من القيود على حرية الرأي تحقيقًا للصالح العام وضمان عدم استخدام الأفراد لهذا الحق بشكل متعسف مما قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة على أمن واستقرار المجتمع من خلال الإضرار بالحريات الأخرى للأفراد وتعكير السلم العام.
- يتفق المُشرِّع في الكويت مع المحكمة العليا الأمريكية في تَبنِّي أغلب القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، مثل القيود الخاصة بالتحريض على الكراهية والتحريض على القتال والتشهير الجماعي لأي فئة من فئات المجتمع والأقوال الإباحية الفاحشة.
- لا تتفق المحكمة العليا الأمريكية مع المُشرِّع في الكويت على تقييد العبارات والأقوال الماسَّة باعتبار الشخص، بالإضافة إلى الأقوال الخاصة بالانتقاد الديني وحرية العقيدة؛ حيث لا تُعد الأقوال في هذه الحالات جريمة في الولايات المتحدة مهما بلغت من قسوة وتحقير وإهانة، بخلاف قانون الجزاء الكويتي.

وبناءً على ما سبق فإننا نوصي بالتالي:

- تدخل المشرع الكويتي لتفسير نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر لإزالة غموض عباراته من خلال بيان ما هو المقصود بالنظام الاجتماعي والاقتصادي القائم، وما هي حدود التحريض على تغيير هذين النظامين، بالإضافة إلى ماهية المذاهب المحظور اعتناقها.
- تفعيل السلطات المختصة في الدولة للفقرة الثانية من نص المادة (٢٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإحالة كل من ينسب إلى سمو الأمير قول من دون وجود بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري إلى القضاء.
- تدخل المشرع الكويتي وإلغاء الفقرة الأولى من المادة (٢١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتجريم ازدراء دستور الدولة.
- تدخل المشرع الكويتي لتفسير بعض العبارات الواردة في نص المادة (٢١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ لإزالة غموضها من خلال بيان ما هو المقصود بالأقوال التي يمكن أن تؤثر على قيمة العُملة الوطنية أو ما تؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو الأقوال التي يترتب عليها إساءة أو إضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة.
- تدخل المشرع لإضافة فقرة للمادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠تنص على أنه «لا تعتبر الأقوال والأراء من الأعمال العدائية».
- نرى من الأفضل أن تتنوع أساليب التنظيم التشريعي لحرية الرأي في الدستور الكويتي، وعدم الاكتفاء من النص بشكل عام وتفويض المشرع العادي بتنظيم مثل هذه الحقوق المهمة، حتى لا تتعرض للانتقاص أو التقييد.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

– اجنس كالامارد وأساتذة آخرون، الأديان وحرية التعبير – إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، تقديم الدكتور رضوان زيادة، تحرير – رجب سعد طه، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، القاهرة – مصر، (٢٠١٢)

– أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء المنصورة (١٩٨٧).

– أحمد رضوان عز الدين، الطبعة الأولى، منشورات دار الطليعة، بيروت (١٩٦٦).

– أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان – دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠١٠).

– أحمد مصطفى أبو حاكمة ، تاريخ الكويت الجزء الأول ، الكويت (١٩٧٦).

– أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (٢٠٠٧).

– حسين خلف خزعل ، تاريخ الكويت السياسي ، ج ١ ، بيروت (١٩٦٢).

– سيف مرزوق الشملان ، من تاريخ الكويت ، القاهرة ، طبعة ١ ، (١٩٩٥).

– عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، الطبعة الثانية ، (١٩٩٤).

– عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، كلمات عربية للطباعة والنشر.

– عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقة والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، (٢٠١١).

– عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٩٧).

– عبدالرحمن البراز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، بغداد.

- عبد العزيز الرشيد ، تاريخ الكويت – منشورات دار الحياة ، بيروت.
- عثمان عبد الملك ، النظام الدستوري والسياسي في الكويت، الجزء الأول، النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب الكويت (٢٠٠٣).
- عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، دار الناصر للنشر والتوريع، الطبعة الأولى، الرياض، (١٩٨٤).
- عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، (٢٠٠٩).
- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، (٢٠١٢).
- فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دون دار نشر، (٢٠٠٦).
- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دار النشر الذهبي، القاهرة، (٢٠٠٤).
- كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٢)
- كامل بسيوني، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (١٩٩٥).
- كميل قيصر داغر، حرية الرأي والتعبير في التشريع والاجتهاد اللبنانين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، (١٩٨١).
- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، (٢٠٠٥).
- ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، (٢٠٠٩).

– محمد إبراهيم بن محمد الخرعان، حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الثامن والأربعون، مارس (٢٠٠٢).

– محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٧).

– محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، المركز الكويتي للتنمية والحريات الإعلامية رام الله فلسطين (٢٠١٢).

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، (١٩٨٨).

– مصطفى فهمي، مبادئ النظم السياسية، دار الجامعة للنشر، (٢٠٠٣).

– مصطفى محمود عفيفي، التطبيقات الوضعية والشرعية الإسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، (١٩٨٩)

– مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان – دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٩٠)

– ملفين أرو فسكي، حقوق الأفراد – الحرية الفردية ووثيقة الحريات الأمريكية (ترجمة مكتب برامج الإعلام الخارجي – وزارة الخارجية الأمريكية، لا يوجد سنة نشر).

– منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، (١٩٨١).

– نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٩).

– هلالي عبد اللاه أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات ، دار النهضة العربية (٢٠٠٦).

– يحيى الجمل، النظام الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ، (١٩٧٠).

- يسري القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، (٢٠١٤).
- يوسف حجي المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي. الكويت، دار العلم للطباعة والنشر، (٢٠٢١).

ثانياً - المراجع الأجنبية:

١- القضايا:

- Abrams v. United States, 250 U.S.. 616 (1919).
- Beauharnais v. Illinois, 343 U.S. 250 (1952).
- Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969).
- Bridges v. California, 314 U.S. 252 (1941).
- Carpenters & Joiners v. Ritter›s Cafe, 315 U.S. 722 (1942).
- Chaplinsky v. New Hampshire, 315 U.S. 568 (1942).
- Connick v. Myers, 461 U.S. 138 (1983).
- Debs v. U. S., 249 U.S. 211 (1919).
- Frohwerk v. U.S., 249 U.S. 204 (1919).
- Memoirs v. Massachusetts, 383 U.S. 413 (1966).
- Miller v. California, 413 U.S. 15 (1973).
- Minnesota v. White, 536 U.S. 765, 122 S. Ct. 2528, 153 L. Ed.2d 694 (2002).
- Palko v. Connecticut, 302 U.S. 319, 58 S. Ct. 149, 82 L. Ed. 288, 1937 U.S. LEXIS 549 (U.S. Dec. 6, 1937).
- R.A.V. v. City of St. Paul, 505 U.S. 377 (1992).

- Roth v. United States, 354 U.S. 476 (1957).
- Schenck v. U.S., 249 U.S. 47 (1919).
- United States v. One Book Called Ulysses, 5 F. Supp. 182 (S.D.N.Y. 1933).
- Watts v. United States, 394 U.S. 705 (1969).
- West Virginia State Board of Education v. Barnette, 319 U.S. 624 (1943).
- Whitney v. California, 274 U. S. 357 (1927).

٢- الأبحاث:

- Bethany M. Dzielski, Schenck v. United States: A Clear and Present Danger to the First Amendment, - Grove City College Journal of Law and Public Policy, Vol. 5, P. 111, (2014).
- Dawn Johnsen, Justice Brennan: Legacy of a Champion, 111 MICH. L. Rev. 1151, P. 318 (2013).
- Dodd, Picketing and Free Speech: A Dissent (1943) 56 Harv. L. Rev. 513, 529.
- Group Rights, American Jews, and the Failure of Group Libel Laws," 66 Brooklyn L. Rev. 71, 104f. and 121f. (2000).
- James F. Fagan, Jr. Abrams v. United States: Remembering the Authors of Both Opinions, Touro Law Review, Vol. 8, Issue 2, P. 453 (1992).
- Libel Within The First Amendment," 81 Iowa L. Rev. 883 (1996),
- Mannheimer, M. J. (1993). Fighting Words Doctrine, The. Colum. L. Rev., 93, 1527.

- Meiklejohn Alexander, What does the First Amendment Mean, University of Chicago Law Review , Vol. 20, Issue 3, P. 461, (Spring 1953).
- Richard A.Posner, Free Speech in an Economic Perspective, Suffolk University Law Review, Vol. 20, Issue 1 (1986), P. 30.
- Smolla, R. A. (2000). Should the Brandenburg v. Ohio Incitement Test Apply in Media Violence Tort Cases. N. Ky. L. Rev., 27, 1.
- Vincent Blasi, The First Amendment and the Ideal of Civic Courage: The Brandeis Opinion in Whitney v. California, William and Mary Law Review, Vol. 29, Issue 4, P. 653 (1988).
- William Van Alstyne, A Graphic Review of the Free Speech Clause, 70 CAL. L. REV. 107, 143 (1982).

٣- الكتب:

- David M. Rabban, Free Speech in its Forgotten Years (1998).
- J. Smith, Freedom›s Fetters--The Alien and Sedition Laws and American Civil Liberties (1956).
- KeKic: The Economic Intelligence Units Index of Democracy, The Word In 2007 , London , Economic Intelligence Units.
- Michael K. Curtis, Free Speech, 'The People's Darling Privilege' (2000).

Freedom of Speech between Constitutional Guarantees and Legal Incrimination Comparative Study

Dr. Gazi Obaid Alenzi
Dr. Yousef Haji Almutairi

Abstract:

This article discusses individual's right to express their opinion, which is deemed one of the main constitutional rights worthy of protection. It is also deemed an inevitable necessity for establishing mutual understanding and harmony among individuals of the society. This includes the right to express ideas in writing, verbally or by any other means. Based on such significance, majority of the democratic world's constitutions provide for this right such as the Kuwaiti Constitution through Article (36) and the US Constitution through the first amendment relating to public rights and public liberties, stipulate for this right.

The article aims to shed light on the importance of freedom of speech, which is deemed one of the most important liberties of individuals in the democratic world and the constitutional guarantees provided for the individuals of the society in order to exercise their right to express their opinions freely without fear from the authorities' persecution in addition to discussing the legal restrictions regulating free speech and opinion, the violation of which leads to crimes, due to lack of opinion protection in this case under the first amendment of the US or the Kuwaiti Constitution.

This article discusses the constitutional guarantees relating to

freedom of speech and opinion in the United States and the State of Kuwait in addition to discussion and comparison of the legal restrictions upon free speech and opinion by explaining and analyzing the rules of the Criminal Law and comparing them with the most important judgments rendered by the US Supreme Court in connection with the procedures and guarantees of exercising the right to free speech and opinion.

Individuals' right to free speech and opinion is one of the main rights enjoyed by the individuals, and which may be abusively used and thus may cause grave damage to the society's security and stability and may threaten public peace. For this reason, Kuwaiti Legislature and the US Supreme Court addresses such damage by adopting a number of restrictions, the violation of which may remove the constitutional protection relating to free speech and opinion and hence the criminal liability of the individual expressing their opinion abusively exists in preparation for their trial.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Freedom of Speech between Constitutional Guarantees and Legal Incrimination Comparative Study

Dr. Yousef Haji Almutairi - Dr. Gazi Obaid Alenzi

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 45

Safar 1443 - September 2021